كلية الحقوق

صور القصد الجنائي العمدي

في الجرائم الدولية

الباحث

رزق السيد محمد عبد الباقي

Rezk212@gmail.com

ملخص

إن جرائم الحرب هي جرائم عمدية تقتضي توافر عنصر القصد الجنائي من علم وإرادة، وهذا القصد الجنائي العمدي له صور إجرامية مختلفة، وتتمثل تلك الصور في:

القصد العمدي المباشر في جرائم الحرب، القصد الجنائي المحدد والقصد الجنائي غير المحدد، القصد الاحتمالي في جرائم الحرب، سبق الإصرار والترصد، والقصد شبه العمد في جرائم الحرب.

وقد ناقشنا مثال تطبيقي لجرائم الحرب وهو الاعتداء الاسرائيلي على قطاع غزة الفلسطيني حيث تعرض قطاع غزة لعدة حروب شرسة شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، انتهكت فيها أبسط حقوق الإنسان، واعتدت على حياة المدنيين والمنشآت المدنية، فقتلت الرجال والنساء والأطفال، وهدمت بيوت الآمنين واستهدفت دور العبادة الخاصة بالمسلمين والمسيحيين، غير ملتفته لمبادئ القانون الدولي ولا محترمه لمعاهداته.

ثم انتقلنا إلى صور القصد الجنائي العمدي في جريمة العدوان، حيث درسنا: القصد الجنائي العمدي المباشر في جريمة العدوان الدولي، القصد الاحتمال في جريمة العدوان الدولي، القصد شبه العمدي في جريمة العدوان الدولي.

وقد ناقشنا مثال تطبيقي على جريمة العدوان بجريمة العدوان الروسي على أوكرانيا، حيث شنت روسيا عدواناً ضارياً على أوكرانيا في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م ولقد اعتبر الغزو الروسي انتهاك لوحدة وسلامة الأراضي الأوكرانية واستقلالها السياسي وبأنه مخالف للأعراف والقوانين الدولية.

ثم ناقشنا صور القصد الجنائي العمدي في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من خلال دراسة: القصد المباشر في جريمة الإبادة الجماعية، القصد المحدد، سبق الإصرار، القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، وقد طبقنا على ذلك أيضاً باعتداء الكيان الصهيوني على قطاع غزة.

ثم ناقشنا أخيراً صور القصد الجنائي العمدي في الجرائم ضد الإنسانية مثل القصد الجنائي المباشر في الجرائم ضد الإنسانية، القصد الاحتمالي في الجرائم ضد الإنسانية، سبق الإصرار في الجرائم ضد الإنسانية، وقد قمنا بالتطبيق على ذلك بالاعتداء على مسلمي الميانمار.

Summary

War crimes are intentional crimes that require the existence of the element of criminal intent of knowledge and will, and this intentional criminal intent has different criminal forms, and these forms are:

Direct intentional intent in war crimes, specific criminal intent and indefinite criminal intent, probable intent in war crimes, premeditation, and quasi-intentional intent in war crimes.

We have discussed an applied example of war crimes, namely the Israeli aggression against the Palestinian Gaza Strip, where the Gaza Strip has been subjected to several fierce wars launched by the Israeli occupation forces, in which they violated the most basic human rights, assaulted the lives of civilians and civilian facilities, killed men, women and children, demolished the homes of peaceful people and targeted places of worship for Muslims and Christians, without paying attention to the principles of international law and not respecting its treaties.

We then moved on to the forms of intentional criminal intent in the crime of aggression, where we studied: direct intentional criminal intent in the crime of international aggression, probable intent in the crime of international aggression, and semi-intentional intent in the crime of international aggression.

We have discussed an applied example of the crime of aggression with the crime of Russian aggression against Ukraine, where Russia launched a fierce aggression against Ukraine on February 24, 2022, and the Russian invasion was considered a violation of the unity, territorial integrity and political independence of Ukraine and that it is contrary to international norms and laws.

Then we discussed the forms of intentional criminal intent in the crime of genocide and crimes against humanity through a study: direct intent in the crime of genocide, specific intent, premeditation, special intent in the crime of genocide, and we also applied this with the aggression of the Zionist entity on the Gaza Strip.

Finally, we discussed the forms of intentional criminal intent in crimes against humanity, such as direct criminal intent in crimes against humanity, probable intent in crimes against humanity, premeditation in crimes against humanity, and we applied this to attack the Muslims of Myanmar.

مقدمة

إن الركن المعنوي لا يقل أهمية عن الركن المادي؛ لكون الجريمة ليست ظاهرة مادية قوامها الفعل الإجرامي وآثاره فحسب، ولكنها في الوقت نفسِه كيان نفسى، وهو ما استُقِرَّ عليه في القانون الجنائي الحديث، من خلال المبدأ الذى يقضى بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسئولية، ولا تستوجب عقابًا، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة؛ فالقواعد الجنائية تعد من أهم الضوابط وأنجحها في صون القيم والمصالح؛ لكونها تحدد الأفعال الخطرة التي تمس أمن المجتمع وسلامته، وتحدد الجزاء المناسب لكل فعل من تلك الأفعال، وتكمن الغاية من تلك القواعد في حماية الإنسان في شتى مظاهره، سواء في شخصه، أو حريته، أو كرامته، أو عرضه، أو شرفه، أو ماله... وإذا ما تجاوزنا تلك القواعد داخل الدولة الواحدة، وتحدثنا عن المجتمع الدولي، فمن الطبيعى أن تظهر أفعال تؤذي المصالح الدولية، كالأعمال العدوانية التي عانت البشرية ويلاتها، وهمجيتها، وأفعال الإبادة والاضطهاد، وغيرها من الاعتداءات التي تؤثر – بلا شك – على العلاقات والمصالح الدولية، وتنال من استقرار المجتمع الدولي، وتعكر صفاءه، لذا سعت الدول إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بحماية مصالحها، وصونها من كل اعتداء، ومن هنا مال الرأى إلى تقرير حماية عقابية للمصالح الدولية، أسوة بالحماية التي تقررها التشريعات الوطنية.

فالركن المعنوي على هذا النحو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، والتي تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهر ذلك الإرادة، وللركن المعنوي أهمية واضحة؛ فما من دعوى جنائية إلا وتثار فيها مشكلة القصد الجنائي؛ للتحقق من توافره أو عدمه، فالبحث فيه جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي بصدد كل جريمة تعرض عليه، وإن كان الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية، لذا فالجرائم العمدية أكثر عددًا من الجرائم غير العمدية، وفي الوقت نفسه فالعقوبات الواقعة على الجرائم العمدية أشد من الواقعة على الجرائم غير العمدية، وإن كان القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يشتركان في أن كلًّا منهما صورة للركن المعنوي، كما أنهما يتمثلان في علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة في الحالتين محل لوم من القانون، ولكنهما يختلفان في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة، فالجريمة العمدية صاحبة القدر الأكبر منه دون الجريمة غير العمدية.

والركن المعنوي على هذا النحو يصعب الكشف عنه؛ لكونه ينصب على نوايا نفسية غامضة ليس من السهل الكشف عنها، وهذا الأمر يزداد صعوبة في الجرائم الدولية، وبخاصة مع تنوع واختلاف تلك الجرائم، من حيث خصائصها وصورها التي نصت عليها مواد قانون روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذى قد يصعب معه تحديد الركن المعنوي في الجريمة الدولية وإثباته، ومدى تحمل المسئولية الجنائية الدولية على الأفعال المرتكبة في هذه الجرائم، لذا سنقوم بتسليط الضوء على صور الركن المعنوي في الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لكونه من أهم الموضوعات خطورة على الساحة الدولية، ومن ثَمَّ حظي بتلك الأهمية البالغة في الدراسات القانونية الدولية.

أهميه البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه سيساعد على ضبط مفهوم الركن المعنوي في الجريمة الدولية، وتحديده على نحو مفصل، حسبما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يتيح تسهيل تحديد عبء المسئولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية، هذا فضلًا عن أن هذا الموضوع له أهمية علمية وحيوية؛ من حيث إنه لم يسبق بحثه من هذه الزاوية المستقلة، كما أنه يمثل موضوعًا بالغ الأهمية على المستوى الدولي، وعلى المستوي القانوني؛ وذلك نظرًا لما يشهده العالم حاليًا من صراعات ومنازعات دولية، مما يجعل أهداف هذا البحث تنصب على الآتى:

١) تحديد صور القصد الجنائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢) تحديد مفهوم الركن المعنوي في الجريمة الدولية، من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها بمختلف قواعدها وموادها، وبخاصة في نظام روما الأساسي.

٣) بيان صور الركن المعنوي ودرجاته في الجريمة الدولية.

٤) تحديد المسئولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية؛ وذلك من خلال الأمثلة الواقعية للجرائم الدولية.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث أن ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: صور القصد الجنائي العمدي في جرائم الحرب وجريمة العدوان.

المبحث الثانى: صور القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة، والنتائج، والتوصيات.

المبحث الأول

صور القصد الجنائي العمدي

في جرائم الحرب وجريمة العدوان

تعد جرائم الحرب وجريمة العدوان جرائم دولية عمدية، وقد تم النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهما في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وهاتان الجريمتان تتطلبان في ركنهما المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب هنا هو القصد الجنائي العمدي الذى يتكون من العلم والإرادة، وقد نصت المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة توافر القصد الجنائي العمدي في طوائف الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها طبقًا لنظامها الأساسي، ولهذا القصد العمدي صورٌ قد تظهر في السلوك الإجرامي للجانى، وهو ما سوف نتناوله بالشرح، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول منهما لصور القصد الجنائي العمدي في جرائم الحرب، ونخصص المطلب الثاني لصور القصد الجنائي العمدي في جريمة العدوان.

المطلب الأول

صور القصد الجنائي العمدي

في جرائم الحرب

إن جرائم الحرب هي جرائم عمدية تقتضي توافر عنصري القصد الجنائي من علم وإرادة، وهذا القصد الجنائي العمدي له صور إجرامية مختلفة، فهل يمكن لجرائم الحرب أن تقع بأية صورة من صور القصد الجنائي، وهذا ما سنتولى بيانه في الفرع الأول، على أن نتناول في الفرع الثاني مثالًا تطبيقيًّا لجرائم الحرب.

الفرع الأول

صور القصد الجنائي العمدي

في جرائم الحرب

نتناول في هذا الفرع صور القصد الجنائي العمدي التى يمكن أن تقع بها جرائم الحرب، بوصفها جريمة من الجرائم الدولية التى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل تلك الصور في الآتى:

أولًا: القصد العمدي المباشر في جرائم الحرب: القصد العمدي المباشر هو الصورة الواضحة للقصد الجنائي الذى يتوافر فيه العلم والإرادة، فالعنصر الجوهري للقصد العمدي هو الإرادة متى

اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، فالإرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون وهذه المخالفة قد استندت إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة، مع إدراك تحقق النتيجة الإجرامية التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون([1])، والقصد العمدي يفترض في كل حالاته توقع النتيجة، بوصفها أثرًا لازمًا ومباشرًا للفعل.

وتعد جرائم الحرب من الجرائم العمدية التي يشترط لوجودها توافر القصد العمدي، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ضرورة توافر القصد العمدي في طوائف الجرائم الدولية الأربعة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والتي من ضمنها جرائم الحرب، وطبقًا لنص المادة (٣٠) سالفة البيان، فإنه يشترط لقيام جرائم الحرب توافر عنصري القصد الجنائي، وهما: العلم، والإرادة، والعلم يعنى أن الجاني يرتكب هذه الجرائم وهو على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح، وكذا العلم بالوقائع المرتكبة وأفعالها، والمسار الذى تحدث فيه عادة، أي وفقًا للمجرى العادي للأمور، وأن هذه الوقائع من شأنها أن تُحدث النتائج التي أرادها هذا المجرم "نظرية السببية الملائمة"([2])، كما يُفترض أن يكون الجاني في جرائم الحرب عالمًا بظروف وملابسات الواقعة، وكذا العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، ومن ثم لا يتوافر القصد الجنائي في القتل الجماعي على سبيل المثال إلا إذا علم الجاني أن فعله ينصب على جسد أشخاص أحياء([3])، كما يُفترض أن يكون إتيان السلوك عن وعي وإدراك، وهذا ما أكدت عليه النصوص المكونة للأفعال في أكثر من موضع، وذلك إضافة إلى ما نصت عليه المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فمثلًا قد نص على القتل بأنه قتل عمدي "إخضاع الجماعة عمدًا"، وعن علم بالهجوم" تعمد إحداث معاناة شديدة" و"تعمد حرمان" و"تعمد توجيه هجمات" و"تعمد شن هجوم أو هجمات"...الخ([4])، كما اختصت المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩(بشأن أسرى الحرب) بالمخالفات الجسيمة للاتفاقية، وما يتعلق بالقتل العمد، أو التعذيب، أو

---

(١) يراجع في ذلك د/محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي –دار النهضة العربية –طبعه ٢٠٠٦ – ص٢١. وما بعدها

(٢) يراجع في ذلك د/رؤوف عبيد –السببية الجنائية –طبعه ١٩٨٩ –دار النهضة العربية—القاهرة – ص٤٥

(3) W. Schabas،Genocide international law،Compridge university press، 2...،p، 211

(١) يراجع في ذلك د/حسين حنفي عمر– حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية–مرجع سابق ص٢٦٢

تعمد حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة عادلة، فهنا تدل كلمة (عمد) بوضوح على وجود قصد جنائي، أي النية في التسبب في وقوع نتائج الفعل الذي تحظره القاعدة الدولية([1])٠

أما الإرادة، فيُفترض أن يقصد الجاني ارتكاب السلوك والنتيجة معا، وأن يكون هذا السلوك الإجرامي الذى تتحقق به هذه الجرائم التي ارتكبها عن وعي وإدراك، كما يُفترض أن يكون الجانى قاصدًا – من وراء ارتكاب هذا السلوك الذى ارتكبه – إحداث النتائج التي تحققت، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، وسواء وقعت الجريمة بسلوك إيجابى، كإطلاق أعيرة نارية، أو باستعمال أسلحة بيضاء، أو بسلوك سلبي، كمنع الدواء والغذاء، فقد وقعت الجريمة، مادام المجرم قد أراد هذا السلوك، وكان على علم بالسلوك المؤدي إلى إحداث النتيجة٠

وطبقًا لما سلف، فإنه يتحقق القصد الجنائي المباشر في حال اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث فعل معين؛ كأن يريد الجاني إطلاق صاروخ على مستشفى بقصد تدميره، وقتل من فيها من المرضى والجرحى، فيأتي بالفعل الإجرامي الذى يحقق هذه النتيجة المحددة، فالجاني قد اتجهت إرادته على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، وإرادة مباشرة إلى مخالفته، وهذه المخالفة قد استندت إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة، كما أن الجاني على علم بتحقق النتيجة الإجرامية التي تمثل اعتداء على الحق الذى يحميه القانون.

ثانيا: القصد الجنائي المحدد والقصد الجنائي غير المحدد: يكون القصد محددًا عندما تكون إرادة الجاني متجهةً نحو تحقيق نتيجة إجرامية محددة، كأن يريد الجانى قتل شخص معين، فيقوم بقتل هذا الشخص بالفعل، أما القصد غير المحدد، فيكون عندما تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتائج إجرامية غير محددة، كأن يقوم شخص بإلقاء قنبلة على جمع من الأشخاص دون تحديد،، وسواء أكان القصد الجنائي محددًا أو غير محدد، فلابد من توافر القصد العمدي بعنصريه العلم، والإرادة، وجرائم الحرب حسبما سبق القول هي جرائم عمدية، ومن ثم يمكن لهذه الجرائم أن تقع بالقصد الجنائي المحدد وبالقصد الجنائي غير المحدد، وعلى سبيل المثال قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتحديد هدف معين لتحقيقه، كقتل إسماعيل هنية رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، حيث أعلن قادة الكيان الصهيوني بأنهم سوف يقومون باستهداف قادة حماس في كل مكان، وأعلنوا عن قرار تصفيتهم، وكذا قيام هذا الكيان بقتل حسن نصر الله زعيم حزب الله، فإن هذا السلوك الإجرامي يعد

---

(٢) انظر القاضي /أنطونيو كاسيزى – القانون الجنائي الدولي— الطبعه الثالثه باللغه الأنجليزيه –ترجمه مكتب صادرون ناشرون بيروت–الطبعه الأولى ٢٠١٥– ص١٥٧

قصدًا محددًا، فالهدف هو قتل شخص معين ومحدد من قبل هذا الكيان، أما بالنسبة للقصد غير المحدد، فإن جرائم الحرب يمكن أن تأخذ هذه الصورة من صور القصد الجنائي، فقيام طائرات الكيان الإسرائيلي بإلقاء القنابل على المساكن والأشخاص في قطاع غزة، وهدم للمساكن، وقتل للأشخاص دون تحديد، وعلم قادة هذا الكيان بأن هذا السلوك يتم في إطارنزاع مسلح دولي، فإن هذا السلوك يمثل قصدًا غير محدد، والقصد المحدد والقصد غير المحدد على هذا النحو يستويان في تحقيق الجرائم العمدية.

ثالثا: القصد الاحتمالي في جرائم الحرب: إن تحديد نطاق القصد الاحتمالي يتطلب تطبيق القواعد العامة التي ترسم حدود القصد الجنائي في مدلوله العام؛ لكون القصد الاحتمالي نوعًا من القصد الجنائي، كما أنه يعادل القصد المباشر في الأهمية، ويصلح مثله لكي تقوم به المسؤلية العمدية؛ فالجاني في القصد الاحتمالي والقصد المباشر موقفه مؤثم ومساو في الدرجة من الناحية المعنوية، ففيهما تسبب نشاطه في النتيجة الإجرامية، وهو عالم ومحيط بها، ومن ثَمَّ لا يوجد اختلاف من الناحية النفسية يستحق الاختلاف في التقدير القانوني، فالنتيجة الإجرامية للفعل في كلا الوضعين تنطوى عليها إرادة الفاعل(١)، ومن ثَمَّ لكي يتوافر القصد الاحتمالي يجب أن تتوافر العناصر العامة للقصد الجنائي؛ فإذا كان القصد الجنائي في صورته العامة هو "علم وإرادة " فالقصد الاحتمالي لا يتوافر إلا بتوافر العلم والإرادة أيضًا، فبانتفاء هذين العنصرين انتفي القصد الاحتمالي تبعا لذلك، وهذان العنصران نعني بهما ذات المدلول الذى نفهمه لو كنا بصدد تحديد عناصر القصد الجنائي بصفة عامة، فالعلم هو العلم الفعلي، وليس المفترض، والإرادة هي النشاط النفسي المتجه إلى أن يجعل من النتيجة أثرًا للفعل.

ومن هذه الحقائق نستطيع أن نستخلص حدود النطاق الذى يتوافر فيه القصد الاحتمالي؛ فحيث لا يتوافر العلم الفعلى بعنصر من عناصر الجريمة التي تتطلب القواعد العامة في القصد الجنائي إحاطة علم الجاني بها، فإن القصد الاحتمالي لا يتوافر أيضًا(٢)، كما يجب أن تتجه الإرادة إلى فعل معين فيه اعتداء على حق يحميه القانون، فإن انتفي ذلك انتفي القصد الاحتمالي تبعا لذلك، ولكن الاختلاف بين القصد المباشر والاحتمالي يتضح جليا إذا حددنا الصورة التي يرسمها الجاني في ذهنه حين يعلم بهذه العناصر، فإن تصورها متحققة، أو في سبيل التحقق، وكان ذلك

---

(1)Glasser:Droit inter national، public Bruxelles، Vol, 2، 1978، paris،p119

(٢) يراجع في ذلك د/محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي – المرجع السابق – ص٢١٩وما بعدها

على نحو يقيني لا يقبل في ذهنه شكًّا، كان قصدًا مباشرًا وفي حالة ما إذا كانت الصورة التي يرسمها الجاني في ذهنه حين يعلم بهذه العناصر أمرًا محل شك، أي كان غير متأكد من تحققها، أو من أنها في سبيل التحقق، كان قصده اليا، ففي حالة إتيان الجاني فعلًا إجراميًا، وهو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمر حتمى لابد أن يحدث بوصفه أثرًا للفعل كان قصده بالنسبة لها قصدا مباشرا، أما إذا أتى الجاني فعله الإجرامي، وهو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث، كان قصده بالنسبة إليها قصدًا احتماليًّا، فالجاني قد أتى فعله غير متأكد من أنه سيؤدي به إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، ولم يكن مستبعدًا الأمل في ألا يمس فعله هذا الحق، فهناك فرق بين حالة شخص يطلق الرصاص على عدوه في مقتل، فيكون الموت في ذهنه أثرًا محققا لفعله، ويكون النتيجة الوحيدة التي يتجه إليها تفكيره حين يرتكب الفعل، وحالة شخص يشوه جسد شخص آخر لكي يعده للتسول، ويكون الموت أحد احتمالين أو أكثر يردان إلى تفكيره، ويكون حين اقترافه فعله غير مستبعد الأمل في أن يظل المجني عليه حيا، ففي الحالة الأولى يكون القصد مباشرًا، وفي الحالة الثانية يكون القصد احتماليا([1])٠

وطبقًا لما سبق فإن التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي لا يثير صعوبة، فحيث لا يدور في ذهن الجاني غير احتمال واحد يقيني يكون القصد مباشرا، وحيث يحل الإمكان محل اليقين، وتتعدد الاحتمالات في الذهن يكون القصد احتماليا، فكل نتيجة لا تمثل في ذهن الجاني أثرًا حتميًّا لازمًا للفعل الإجرامي الصادر عنه، يكون القصد احتماليًّا، فالوسيلة إلى التمييز بين نوعي القصد الجنائي إذن هي استبعاد النتائج غير الحتمية من نطاق القصد المباشر، وهي المجال الحقيقى للقصد الاحتمالي.

وفي مجال جرائم الحرب فإن جرائم الحرب هي جرائم عمدية، ويمكن أن تقع تلك الجرائم بالقصد الجنائي الاحتمالي، هذا، ومن الممكن إيجاد العديد من الأمثلة عن القصد الاحتمالي في بعض القواعد الجنائية الدولية، مثل قيام الجاني بإطلاق صاروخ على مستشفي بقصد تدميرها، ودون أن تنصرف إليه النية إلى قتل المرضى والجرحى، ولكنه توقع قتل هؤلاء، ولم يثنه ذلك عن عمله، وإن كان لم يهدف لقتلهم أساسًا([2]).

---

(٢) يراجع في ذلك د/ محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي – المرجع السابق – ص٢٢٢وما بعدها

(١) انظر د/أشرف شمس الدين –مبادىء القانون الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٩ – ص١٦٠

وفي حقيقة الأمر، فإن العدالة الجنائية الدولية تقتضى التسوية بين نوعي القصد الجنائي، فتوافر القصد الجنائي الاحتمالي لدى الجاني يقتضي مسئوليته العمدية عن فعله؛ وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي الجنائي، لكونه – في أغلب أجزائه – قانونًا عرفيًّا، لذلك فإن الجرائم المعاقب عليها ينقصها التعريف الدقيق الواضح، ولتحديد أركانها وعناصرها يتطلب الاعتراف للقاضى بالسلطة التقديرية؛ ليتكشف بها العرف الدولي الذى يحدد تلك الجرائم، كما أن الجرائم الدولية، ومنها جرائم الحرب لا يقترفها الجاني لحسابه الخاص، وإنما يقترفها باسم الدولة، وفي هذه الحالة لا يعنيه – على نحو مباشر – أن يتدبر جميع النتائج المترتبة على فعله، بحيث لا يقدم عليها إلا إذا كانت تمثل غرضًا له، ليستأهل السعى لتحقيقها، وفي أغلب الأحيان يقدم على فعله ونتائجه دون تدبره للنتائج المترتبة عليه كافةً، فجرائم الحرب التي يرتكبها العسكريون لا يرتكبونها لحسابهم الخاص، أو لمصلحتهم الشخصيه، ولكنهم يرتكبونها لحساب دولتهم، وبناء على تعليمات صادرة إليهم من قيادتهم، فالجندى الذى يطلق صاروخًا على مدرسة تابعة لدولة الخصم قد لا يعرف اسم الحي الذي به المدرسة، أو المدرسة ذاتها، وكذا أسماء الأشخاص الموجودين بها، لكنه أطلق الصاروخ بناء على تعليمات من قيادته، فالقصد المتوافر هنا قصد احتمالي، ويجب من ناحية العدالة الجنائية التسوية العقابية بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي([1]).

رابعا: سبق الإصرار والترصد: سبق الإصرار والترصد هما ظرفان مشددان، فسبق الإصرار هو ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق، والتصميم على ارتكاب الجريمة، وهو ظرف شخصي لا يمتد إلى الشركاء، بينما التربص يقتضي تربص الجاني بالضحية من جهة أو جهات كثيرة خلال مدة من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة، وهو على هذا النحو يمثل واقعة مادية، كما أنه ذو طبيعة مادية يمتد إلى الشركاء، وجرائم الحرب – لكونها جرائم عمدية – يمكن أن تقع مقترنة بظرفي سبق الإصرار والترصد، فجرائم الحرب تقتضي التخطيط المسبق لها، والإعداد للفعل المحظور قانونًا، والقانون الدولي الجنائي يعرف صورة سبق الإصرار بوصفها صورة مكثفة للقصد الجنائي، وهذا ما تضمنته لائحتا نورمبورج وطوكيو في جرائم الحرب العالمية الثانية([2]).

وتطبيقا لذلك فإن ما تقوم به إسرائيل في قطاع غزة من عمليات عسكرية متعمدة تتم مع سبق الإصرار والترصد، ففهم الأهداف الحقيقية للقيادات السياسية والعسكرية الإسرائيلية يقيم البينة على أن ما ترتكبه إسرائيل في قطاع غزة من تصميم لإيقاع أكبر عدد من الضحايا والخسائر يعكس

---

(٢) انظر د/حسنين عبيد – الجرائم الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩ – ص١١٩

(2) **Vepasien Val Pella: La criminalite collective ...,. OP، cit، nl7p 228**

الانتهاك المنهجي والمتعمد للقانون الدولي، فإسرائيل ليست متهمة بارتكاب جرائم حرب بناء على الكثير من الشهادات الميدانية التي قامت بجمعها العديد من المنظمات غير الحكومية فحسب، بل هي أيضًا تعمدت ارتكاب هذه الجرائم مع سبق الإصرار والترصد، ولا أدل على ذلك مما قام به الكيان الإسرائيلي في حي الدرج في ٢٠٢٤/٨/١١، حيث قام الطيران الإسرائيلي باستهداف مدرسة يأوي إليها المئات من النازحين، وكان عدد كبير منهم يؤدى صلاة الفجر، بثلاثة صواريخ يزن كل واحد منها أكثر من ألفي كيلو جرام من المتفجرات، ووفقًا لبيان وزارة الصحة الفلسطينية فإن عدد الشهداء اقترب من المائة، فضلا عن أعداد المصابين منهم، ومن بينهم الأطفال، والنساء، والشيوخ([1])، كما أن قيام إسرائيل بتفجير أجهزة "البيجر" المحمولة، وأجهزة الراديو في حادثين منفصلين، والتى وقعت في لبنان في سبتمبر ٢٠٢٤، وأدت إلى مقتل أكثر من أربعين قتيلا، وإصابة الآلاف – هو خير دليل على وجود سبق إصرار من جانب قادة الكيان الصهيوني في ارتكاب تلك الجرائم، حيث ذكرت صحيفة واشنطن بوسطت أن هذه الفكرة (تفجير الأجهزة) قد نشأت في عام ٢٠٢٢، وبدأت أجزاء من الخطة تتبلور قبل أكثر من عام، وكان الموساد قد عمل لسنوات على اختراق حزب الله من خلال المراقبة الإكترونية، وبدأ الموساد – في الجزء الأول من الخطة – أجهزة اتصال لا سلكية مفخخة إلى لبنان منذ ما يقرب من عقد من الزمان في عام ٢٠١٥، واكتفي الإسرائيليون بالتصنت على حزب الله على مدى تسع سنوات، مع الاحتفاظ بخيار تحويل أجهزة الاتصال اللاسلكية إلى قنابل في حالة حدوث أزمة مستقبلية، وجاءت بعد ذلك فرصة جديدة ومنتج جديد " جهاز اتصال لاسلكى صغير " مزود بمتفجرات قوية، وتم إخفاء مكونات القنبلة بعناية شديدة؛ بحيث لا يمكن اكتشافها، حتى ولو تم تفكيك الجهاز، وقد تم تفجير تلك الأجهزة بإشارات إلكترونية من جهاز الاستخبارات الذي أدى إلى انفجار الآلاف من تلك الأجهزة في وقت واحد([2])، الأمر الذى يؤكد ويجزم بتوافر التخطيط والتصميم المسبق بارتكاب إسرائيل تلك الجرائم العمدية، مما يعنى بتوافر سبق الإصراربحق هذا الكيان.

ولا شك أن قيام جناة بنصب كمين للجماعة المحمية قانونا بقصد القضاء عليهم، أو استهداف المدنيين، وتتبع تحركات بعضهم، ونصب الأكمنة بقصد القضاء عليهم، يؤكد بلا شك إمكانية ارتكاب جرائم الحرب مع اقترانها بظرف الترصد٠

---

(٢) موقع جريدة الدستور المصرية يوم ٢٠٢٤/٨/١١ الساعه العاشره وسبع عشرة دقيقة مساء

(٣) تقرير منشور في جريدة واشنطن بوست –بتاريخ ٢٠٢٤/.١/٦

خامسا: القصد شبه العمد في جرائم الحرب: تتصرف إرادة الجاني في القصد شبه العمد أو "الجريمة متعدية القصد " إلى ارتكاب فعل إجرامي أو الامتناع عن فعل إجرامى دون النتيجة الضارة أو الخطرة الأشد جسامة من تلك التي أرادها، مما يجعله أقل جسامة من القصد المباشر والقصد الاحتمالي، حيث تتصرف الإرادة في القصد المباشر حسبما بيّنا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، في حين أنه في القصد الاحتمالي تتوافر فيه نية قبول النتيجة الإجرامية، مع العلم بها، والشك في إمكانية حدوثها([1])، فالنتيجة في القصد شبه العمد تجاوز قصد الجاني، فالجاني قد انتوى فعلًا أراد به تحقيق نتيجة معينة، فإذا به يحقق نتيجة أشد من التي أرادها، ولكي يسأل الجاني عن تلك النتيجة الأشد، يجب أن تتوافر علاقة السببية بينها وبين الفعل، فإذا انتفت علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الأشد جسامة لم يكن هناك محل لأن يسأل الجاني عن هذه النتيجة، وإنما يقتصر نطاق مسؤليته على النتيجة التي توافرت بينها وبين فعله علاقة السببية، كما أنه إذا لم يكن بين النتيجتين تقارب واتساق، بل كان لكل منهما اتجاه خاص متميز عن اتجاه الأخرى، وكانت كل منهما تمثل عدوانا على نوع من الحقوق يختلف اختلافًا أساسيًا على النوع الذى فيه النتيجة الأخرى، فإننا لا نكون بصدد جريمة ذات نتيجة تجاوز قصد الجاني، وإنما بصدد جرائم متعددة([2])٠

وعلى ذلك فإن القصد شبه العمدي يقع في منطقة مظلمة بين القصد المباشر والقصد غير المباشر أو "الاحتمالي " ويختلف عنهما من حيث القصد الجنائي أو النية، ونظرًا للطبيعة الخاصة بالجرائم الدولية التي غالبا ما تصل إلى انتهاكات حادة خطيرة تصيب قيم أساسية في المجتمع الدولي، لذا يجب أن يكون القصد شبه العمدي في القانون الجنائي الدولي مرتبًا للمسؤلية الجنائية، فالقصد الجنائي في الجريمة الدولية بصفة عامة، وجرائم الحرب بصفة خاصة، لا يكون غير ذي أهمية، إلا إذا تطابق مع حالات معينة مرتبطة بالعناصر المادية للجريمة، أى القيم التي تتعرض لانتهاكات أساسية والجسامة المترتبة عن هذا الانتهاك، فمن الطبيعى أن تكون القواعد الجنائية الدولية أكثر صرامة من بعض التشريعات الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالظروف المعنوية للجريمة؛ نظرًا للنتائج المترتبة عن الجرائم الدولية بصفة عامة، وجرائم الحرب بصفة خاصة([3])٠

---

(١) يراجع د/محمد عبد المنعم عبد الغنى—القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية–دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية—٢٠٠٨–ص١٤٢

(٢) راجع د/محمود نجيب حسني -- النظرية العامة للقصد الجنائي –المرجع السابق –ص٣٢٤وما بعدها

(١) يراجع في ذلك القاضي /أنطونيو كاسيزى–القانون الجنائي الدولي– المرجع السابق ص ١٢٣وما بعدها

وتطبيقا لذلك يتحمل القائد مسئولية الجرائم التي يرتكبها مرءوسوه إذا أعطى أوامره لهم بتعذيب شخص أو أكثر محتجزين لدى دولته، أو تحت سيطرتها، أو تقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحصول على معلومات، ولم يكن القصد الجنائي من وراء هذا الفعل هو القضاء عليهم، وكان هذا القائد على علم بأن هذا السلوك يتم في إطار نزاع مسلح دولي، أو غير ذي طابع دولي، أو إذا وصل تدهور العلاقات بين الدول أو الجماعات إلى حد رفع السلاح، ونشوب عمليات قتاليه، أو التأهب لشنها، أو في حالات المناوشات الحدودية المسلحة التى تسبق إعلان الحرب، واندلاع النزاع المسلح على نطاق واسع بأن هذا السلوك يتم في إطار نزاع مسلح (١)، وأن هذا القائد مدركٌ لجميع المعلومات الضرورية لمراقبة نشاطات وسلوك مرءوسيه، والتأكد منها، وقد أدى هذا التعذيب إلى وفاة هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص – فإنه يتحمل مسئولية الجرائم التي يرتكبها مرءوسوه من وجة نظرنا على أساس القصد شبه العمدي، كما أن الجندى الذى يطلق صاروخًا على مخزن للذخيرة لدولة معادية، ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من خلوه من الجنود للدولة المعادية، وكان قصده تدمير المخزن فقط، إلا أن المخزن كان يحوي جنودًا، وترتب على ذلك القصف الصاروخي وفاتهم، وكان هذا الجندى على علم بأن هذا السلوك يتم في إطارنزاع مسلح دولي، أو غير ذي طابع دولي، أو إذا وصل تدهور العلاقات بين الدول أو الجماعات إلى حد رفع السلاح، ونشوب عمليات قتالية، أو التأهب لشنها، أو في حالات المناوشات الحدودية المسلحة التي تسبق إعلان الحرب، واندلاع النزاع المسلح على نطاق واسع – فإن مسئوليته تكون قائمة من وجه نظرنا على هذه الجريمة بوصفها جريمة حرب، على أساس القصد شبه العمدي، أما إذا كان قصد هذا الجندي تدمير المخزن بوصفه هدفًا أساسيًّا، وكان على علم بوجود جنود داخل هذا المخزن، وقد قبل تنفيذ مشروعه الإجرامي النتيجة الأخرى المتمثلة في وفاة هؤلاء الجنود – عُدَّ مسئولا عن هذه الجريمة الأخرى، كقصد غير مباشر أو "احتمالى"، مما نخلص معه إلى أن القصد الجنائي هو الذى من خلاله يمكننا أن نميز بين القصد المباشر والقصد غير المباشر أو "الاحتمالي" من ناحية، والجريمة متعدية القصد، أوالقصد غير المباشر من ناحية أخرى، مما نخلص معه إلى إمكانية تصور وقوع جرائم الحرب بالقصد الجنائي شبه العمدي.

---

(٢) يراجع في ذلك د/حسين حنفي –الجرائم الدولية للحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيه الدولية –مرجع سابق –ص١٥٥

الفرع الثانى
مثال تطبيقى لصور القصد الجنائي في جرائم الحرب
(الاعتداء الإسرائيلي على قطاع غزة الفلسطيني)

تعرَّض قطاع غزة لعدة حروب شر شنَّتها قوات الاحتلال الصهيوني، انتَهكَت فيها أبسط حقوق الإنسان، واعتدت على المدنيين والمنشآت المدنية، فقتلت الرجال والنساء والأطفال، وهدمت بيوت الآمنين، واستهدفت دور العبادة الخاصة بالمسلمين والمسيحيين، غير ملتفتة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا محترمةً لمعاهداته.

حيث قام الكيان الصهيوني بعدة حروب ضد قطاع غزة في القرن الحادي والعشرين، وذلك ابتداء من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠٢٤ ارتكبت فيه أبشع صور القصد الجنائي لجرائم الحرب ضد المدنيين، وكان آخرها الحرب الشمولية التى قام بها الكيان الإسرائيلي في السابع من شهر أكتوبرلعام ٢٠٢٣ إذ ارتكبت إسرائيل خلال تلك الحرب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني، تمثلت في العديد من جرائم الحرب، وذلك من خلال استهدافها قتل السكان المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، وقبل كل هذا فرض الحصار القاتل على القطاع، وما زالت تلك الحرب مستمرة، ومازال عدد القتلى في ارتفاع حتى وصل في٢٠٢٤/١/١٤طبقًا لما ذكرته وزارة الصحة الفلسطينية إلى ما يتجاوز "٤٣٠٠٠شهيدًا " معظمهم من الأطفال والنساء، وأن عدد الجرحى قد وصل لأكثر من "١٢٢٩٤٠جريحًا " وما زالت الحرب مستمرة تؤتى أوزارها، ولا شك أن الغرض من تلك الجرائم هو قتل سكان القطاع، فاستخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي الأسلحة الكيميائية التي يحظرها القانون الدولي ضد المدنيين، مثل قنابل الفسفور الأبيض بكثافة ضد الفلسطنيين، وثبوتية ذلك الفعل من خلال الحروق والإصابات التي لحقت بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات، وما ثبت من شهادة الأطباء الذين قاموا بمعالجة هؤلاء المصابين وحالات الغثيان، وصولًا إلى الموت، وكذا استخدام جيش الاحتلال لأسلحة نووية، مثل متفجرات المعدن الكثيف الخامل، واستخدام قنابل اليورانيوم – كل ذلك يؤكد استخدام قوات الاحتلال لمواد محرمة دوليًا(١)٠

---

(١) يراجع في ذلك ضياء الدين سعيد المدهون –تقرير حول أسلحه الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة وأثرها الصحى والبيئى –اللجنه المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمى الحرب الإسرائيلي –٢٠٠٨—٢٠٠٩—٢٠١٠– –ص١٨

وتطبيقا لذلك فإن ما قام به الكيان الصهيوني ضد سكان قطاع غزة من جرائم ضد المدنيين يمثل – بلا شك – جرائم حرب، وقد أخذت تلك الجرائم كافة صور القصد الجنائي العمدي، منها صورة القصد المباشر، وذلك بتوجيه الكيان الصهيوني الضربات ضد سكان قطاع غزة مباشرة، أو قصد محدد، وذلك كقيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتحديد هدف معين، والسعي لتحقيقه، من خلال سلوك قادته الإجرامي، كقتل إسماعيل هنية رئيس المكتب السياسي لحركة حماس في ٣١من شهر يوليو ٢٠٢٤، وفي مقر إقامته في العاصمة الإيرانية " طهران "، فقد أعلن قادة الكيان الصهيوني أنهم سوف يقومون باستهداف قادة حماس في كل مكان، وستعمل على تصفيتهم، مما يؤكد وجود سبق الإصرار لدى قادة الكيان الصهيوني في ارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطنيين، أما بالنسبة للقصد غير المحدد، فقيام طائرات الكيان الإسرائيلي بإلقاء القنابل على الأشخاص في قطاع غزة، وقتلهم دون تحدد يؤكد – بلا شك – تعمد قادة الكيان الصهيوني قتل الفلسطنيين عن عمد، وهذه الصور من العمد بحق قادة الكيان الصهيوني تتساوى جميعها في تحقيق الجرائم العمدية٠

المطلب الثانى
صور القصد الجنائي العمدي
في جريمة العدوان

إن جريمة العدوان الدولي هي من الجرائم العمدية التي تقتضى توافر عنصري القصد الجنائي من "علم وإرادة " وتقتضي هذه الجريمة انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو المساس بسلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، فإن لم تكن إرادة الدولة المعتدية قد اتجهت إلى ذلك فإن جريمة العدوان بمفهومها القانوني تكون منتفية، إذن يتعين أن يكون العمل العدواني الذى ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتت به إراديا، وبنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي بحرمة ويعاقب عليه، والقصد الجنائي العمدي في جريمة له صور متعددة، وهو موضوع الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول
صور القصد الجنائي
في جريمة العدوان

إن القصد الجنائي العمدي قد يتخذ في السلوك الإجرامى عدة صور، وجريمة العدوان واحدة من الجرائم العمدية، فهل يمكن لجريمة العدوان أن تأخذ إحدى تلك الصور، هذا ما سوف نقوم ببيانه في النقاط التاليه:

أولًا: القصد الجنائي العمدي المباشر في جريمة العدوان الدولي: يعنى القصد العمدي المباشر أن تتجه نية الجاني على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، فإرادة الجاني قد اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون، وهذه المخالفة قد استندت إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة، عالمًا بتحقق النتيجة الإجرامية التى تمثل الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، والقصد الجنائي العمدي يفترض في كل حالاته توقع النتيجة بوصفها أثرًا لازمًا ومباشرًا للفعل.

وجريمة العدوان من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر عنصرين" العلم والإرادة "وهو ما كرستة المادة " ٣٠ "من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سالفة البيان([1])، فالعلم يعني في جريمة العدوان أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن العمل العدواني هو فعل غير مشروع، وأن من شأن هذا الفعل المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو يمس بسيادتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو أنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن يعلم أيضًا أن فعله الذى يقوم به يؤدي إلى إنهاء العلاقات السلمية الودية بين دولته والدولة المعتدى عليها([2])، كما أن تعديلات كمبالا جاء" العلم " مقابلًا لكل سلوك مادي فيجب أن يكون مرتكب الجريمة مدركًا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو استقلالها السياسي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة قد تعمد المشاركة أو الاستمرار في التخطيط، أو شن عدوان، وكان على بينة من أبعاد فعلته، وجسامتها، ونتائجها، وفي الوقت نفسه يجب إثبات أنه أسهم – إلى حد كبير – في تخطيط أو استمرار العدوان أو التأثير عليها، وأن يكون الجاني مدركًا للظروف الواقعية التي تثبت أن هذا الانتهاك مخالف لميثاق الأمم المتحدة، وبالإضافة إلى ذلك في حال ما إذا كان أحد القادة، أو كبار الضباط العسكريين، أو مسئول حكومي عالي الشأن – على علم بمخططات قادة آخرين، وأسهم في تعزيز موضوع الجرم، أي الأهداف العدوانية، فإنه يتحمل نتيجة ذلك جنائيًا([3])٠

وفي جريمة العدوان أيضا يجب أن تنصرف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو المساس بسلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، فالإرادة هي التي تمثل قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم نحو تحقيق غرض معين، ويتضح من استقراء نص المادة ٢/٣٠

---

(١) تنص المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "١-ما لم ينص على غير ذلك،لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان= الماديه مع توافر القصد والعلم. ٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:- أ-يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك. ب-يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. ٣-لأغراض هذه المادة تعنى لفظه "علم "أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا "يعلم "أو "عن علم "تبعا لذلك"

(٢) يراجع في ذلك د/على عبد القادر القهوجى -القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية -المحاكم الجنائية الدولية -الطبعة الأولى -منشورات الحلبى الحقوقيه -بيروت -لبنأن—٢٠٠١—ص٥٨

(٣) يراجع في ذلك القاضي/أنطونيو كاسيزى -القانون الجنائي الدولي-مرجع سابق --ص ٢٧٣

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإرادة يجب أن تتصرف إلى تحقيق السلوك، وكذلك في تحقيق النتيجة، وجدير بالذكر أن القصد الجنائي إذا ما توافر بعنصريه – العلم والإرادة – فإنه يفترض في حق المعتدي إذا ما توافر عنصر المبادأة، فالبدء في العدوان يعد قرينة قاطعة على وجود النية والقصد الجنائي لدى الفاعل (الدولة المعتدية) فإن توافر البدء في العدوان لا يحتاج إلى تبرير وإثبات من الدولة المعتدية، ولا المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية؛ لأن الواقع العملى يؤيد عدم إقرار أي دولة بعملها العدواني، فالغالب أن الدول المعتدية تبرر وتفند أعمالها العدوانية بمبررات واهية، وعلى هذا النحو، فبمجرد بدء الدولة المعتدية بالعدوان على دولة أخرى، فإن هذا الفعل يشكل – بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه – انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

فالقصد المباشر في جريمة العدوان يعني اتجاه القصد الجنائي لدى الجاني بالمعنى الذي سبق بيانه نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة مع اتجاه إرادته نحو تحقيق هذه النتيجة، وتقع النتيجة بناء على ذلك، فقيام دولة العراق بعدوانها على دولة الكويت عام ١٩٩٠ يعد قصدًا مباشرًا؛ حيث اتجهت إرادة دولة العراق بالقيام بعمل عدواني معين، وهو شن هجوم على دولة الكويت، وصدور قرارمن رئيس دولة العراق آنذاك صدام حسين بوصفها محافظة عراقية؛ وذلك بغض النظر عن الباعث على ارتكاب هذا الفعل، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي، وسواء أكان شريفًا يبتغي من ورائه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها، أم خبيثا كان يبتغي الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

ثانيا: القصد الاحتمالي في جريمة العدوان الدولي: سبق أن بيّنا سلفًا أن تحديد نطاق القصد الاحتمالي يتطلب تطبيق القواعد العامة التي ترسم حدود القصد الجنائي في مدلوله العام؛ لكون القصد الاحتمالي نوعًا من القصد الجنائي العمدي، كما أنه يعادل القصد المباشر في الأهمية، ويصلح مثله لكي تقوم به المسؤلية العمدية، ومن ثَمَّ لكي يتوافر القصد الاحتمالي يجب أن تتوافر العناصر العامة للقصد الجنائي، فإذا كان القصد الجنائي العمدي في صورته العامة هو "علم وإرادة " فالقصد الاحتمالي لا يتوافر إلا بتوافر العلم والإرادة أيضًا، فبانتفاء هذين العنصرين ينتفي بالتبعية القصد الاحتمالي، وهذان العنصران نعني بهما المدلول نفسه الذى نفهمه كما لو كنا بصدد تحديد عناصر القصد الجنائي بصفة عامة، فالعلم هو العلم الفعلي، وليس المفترض والإرادة هي النشاط النفسي المتجه إلى أن يجعل من النتيجة أثرًا للفعل.

ومن خلال هذه المعطيات نستطيع أن نستخلص حدود النطاق الذي يتوافر فيه القصد الاحتمالي، فحيث لا يتوافر العلم الفعلى بعنصر من عناصر الجريمة التي تتطلب القواعد العامة في

القصد الجنائي إحاطة علم الجاني بها– فإن القصد الاحتمالي لا يتوافر أيضًا([1])، فالقصد الاحتمالي يفترض علمًا غير يقيني بعناصر الجريمة، فالمعتدى يأتى فعله وهو يتوقع النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث، وهذا يعنى أنه غير متأكد من أن فعله سيؤدي به إلى الاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة وهو – تبعا لذلك – لا يستبعد الأمل في ألا يمس فعله ذلك الحق، وعلى الرغم من هذا العلم، فإن المعتدى يقبل احتمال حدوث اعتداء ويرضى به([2])، كما يجب أن تتجه الإرادة إلى فعل معين فيه اعتداء على حق يحميه القانون، فإن انتفي ذلك انتفي القصد الاحتمالي تبعا لذلك.

وطبقًا لما سبق فإن التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي لا يثير صعوبة؛ فحيث لا يدور في ذهن الجاني غير احتمال واحد يقيني يكون القصد مباشرًا، وحيث يحل الإمكان محل اليقين، وتتعدد الاحتمالات في الذهن يكون القصد احتماليًّا، فكل نتيجة لا تمثل في ذهن الجاني أثرًا حتميًّا لازما للفعل الإجرامي الصادر عنه يكون القصد احتماليا، إذن فالوسيلة إلى التمييز بين نوعي القصد الجنائي هي استبعاد النتائج غير الحتمية من نطاق القصد المباشر، وهي المجال الحقيقي للقصد الاحتمالي.

وجريمة العدوان على هذا الأساس من الجرائم العمدية، ومن ثَمَّ يمكن لهذه الجريمة أن تقع ويتزامن معها القصد الاحتمالي، هذا ومن الممكن إيجاد العديد من الأمثلة عن القصد الاحتمالي في بعض القواعد الجنائية الدولية، وذلك كأن تشن دولة هجومًا مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه خسائر تلحق بالأرواح، أو إصابات بين المدنيين، أو عن أضرار مادية، أو إحداث ضرر واسع النطاق، بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة، ففي هذه الصورة نجد أن شن الهجوم مقصودٌ؛ فالمعتدي يأتى فعله وهو يتوقع النتيجة على أنها أمر ممكن، وفي الوقت نفسه فإنه قد يكون على علم بأن فعله سيؤدي إلى خسائر في الأرواح، أو إصابات بين المدنيين، أو أضرار مادية، وهو– تبعا لذلك – لا يستبعد الأمل في ألا يمس فعله ذلك الحق، وعلى الرغم من هذا العلم، فإن المعتدي يقبل احتمال حدوث اعتداء، ويرضى به، فيكون الجاني مسئولا عن هذا القصد غير المباشر أو الاحتمالي، وقد حدث ذلك حينما قام الرئيس العراقي السابق صدام حسين بارتكاب جريمة العدوان ضد دولة الكويت، وذلك في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠، وأعلن ضمها إلى

---

(١) يراجع في ذلك د/محمود نجيب حسني–النظرية العامة للقصد الجنائي –المرجع السابق –ص٢١٩وما بعدها

(٢) يراجع في ذلك د/محمود نجيب حسني –دروس في القانون الدولي الجنائي –دار النهضة العربية – مصر ١٩٦٠–ص١٤٨

الأراضي العراقية، وقد ارتكب في أثناء هذا الغزو العديد من جرائم الحرب، كقتل الأسرى، وقتل المدنيين، وسرقة الكنوز والآثار والتراث، والتعذيب، والإبعاد، والنقل البشري، والكثير من الجرائم المحتملة على هذا العدوان(١)، كما قد يحدث أيضًا أن يقوم الجاني التابع لدولة معينة بقصف عشوائي لمناطق عشوائية في دولة أخرى، وبدون تمييز بين المناطق العسكرية أو المدنية، مما يؤدى إلى احتمالية كبيرة لوقوع ضحايا مدنيين، فإذا كان الجاني لا يبالي بتلك الجرائم المحتملة، ويرضى بها، وذلك في سبيل تحقيق مشروعه الإجرامي، فقد تحقق القصد الاحتمالي٠

ثالثا: سبق الإصرار والترصد: سبق وأن بيَّنَّا أن ظرفي سبق الإصرار والترصد هما ظرفان مشددان، فسبق الإصرار هو ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق، والتصميم على ارتكاب الجريمة، وهو ظرف شخصي لا يمتد إلى الشركاء، بينما التربص يقتضي تربص الجاني بالضحية من جهة أو جهات كثيرة، خلال مدة من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة، وهو على هذا النحو يمثل واقعة مادية، كما أنه ذو طبيعة مادية يمتد إلى الشركاء، وجريمة العدوان – لكونها جرائم عمدية – يمكن أن تقع مقترنة بظرفي سبق الإصرار والترصد، فجريمة العدوان تقتضى التخطيط لها، والإعداد للفعل المحظور قانونًا٠

وإذا كان التخطيط والإعداد في جريمة العدوان يمثل في حد ذاته جريمة بغض النظر عن الظرف المشدد " سبق الإصرار" فإنه يحمل بين طياته هذا الظرف المشدد، وجريمة العدوان لا تخرج عن هذا الإطار، فالتفكير في العدوان، ووضع الخطط له، وإعداد القوات والمعدات، وتحريكها للقرب من حدود الدولة التى سيتم الاعتداء عليها يحتاج إلى وقت في التفكير من الجاني، ويكون هادئًا على نحو يمكن عنده الجزم بأن يأتي ارتكاب جريمته قبل العدوان بفترة كافية في هدوء وروية، وتدبر أمره، وفكر فيه تفكيرًا لا يخالطه اضطراب المشاعر، ولا انفعال النفس، وكانت العبرة في سبق الإصرار بما ينتهي إليه الجاني من خطة رسمها لتنفيذ الجريمة، ولو قصر زمن هذا التفكير والتدبير، كما يتحقق ذلك، ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف٠

ونرى من جانبنا أن في مباغتة الدولة المعتدية للدولة المعتدى عليها بهذا العدوان يمثل توافرًا لظرف الترصد، هذا الظرف الذي يقوم على عنصر المفاجأة للدولة المعتدى عليها؛ بحيث لا تتمكن هذه الدولة من مباشرة حقها في الدفاع الشرعي عن كيانها ضد هذا العدوان المباغت، ونرى أن في

---

(١) انظر في ذلك د/حسين حنفي عمر– حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية – المرجع السابق – ص٣٣٨

العدوان الإسرائيلي على مصر وسوريا في يونية ١٩٦٧خير مثال لهذا العدوان الذي باغتت فيه إسرائيل مصر وسوريا، ولم يستطيعا رد هذا العدوان، وخسرت فيه كل من مصر وسوريا آلاف الجنود والمعدات من الدولتين، علاوة على احتلال شبه جزيرة سيناء من مصر وهضبة الجولان من سوريا ٠

ثالثا: القصد شبه العمدي في جريمة العدوان الدولي: سبق وأن بيَّنَّا أن القصد شبه العمدي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل دون النتيجة الضارة أو الخطرة الأشد جسامة من تلك التي أرادها، مما يجعله أقل جسامة من القصد المباشر والقصد الاحتمالي؛ حيث تنصرف الإرادة في القصد المباشر حسبما بيَّنَّا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، في حين أنه في القصد الاحتمالي تتوافر فيه نية قبول النتيجة الإجرامية مع العلم بها، والشك في إمكانية حدوثها([1])، فالنتيجة في القصد شبه العمد تجاوز قصد الجاني، فالجاني قد انتوى فعلًا أراد به تحقيق نتيجة معينة، فإذا به يحقق نتيجة أشد من التي أرادها، ولكي يسأل الجاني عن تلك النتيجة الأشد، يجب أن تتوافر علاقة السببية بينها وبين الفعل، فإذا انتفت علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الأشد جسامة، لم يكن هناك محل لأن يسأل الجاني عن هذه النتيجة، وإنما يقتصر نطاق مسئوليته على النتيجة التي توافرت بينها وبين فعله علاقة السببية، كما أنه إذا لم يكن بين النتيجتين تقارب واتساق، بل كان لكل منهما اتجاه خاص متميز عن اتجاه الأخرى، وكانت كل منهما تمثل عدوانا على نوع من الحقوق يختلف اختلافًا أساسيًّا عن النوع الذى فيه النتيجة الأخرى، فإننا لا نكون بصدد جريمة ذات نتيجة تجاوز قصد الجاني، وإنما بصدد جرائم متعددة([2]) .

وحيث إن جريمة العدوان الدولية من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى إعداد مسبق، وتخطيط معد سلفًا، لشن أو تنفيذ هجوم، أو عمل عدواني من دولة على دولة أخرى، وذلك بإستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن مرتكب الجريمة قد قام بتخطيط فعل عدواني، أو بإعداده، أو ببدئه، أو تنفيذه، ومن ثَمَّ فهو في وضع يمكنه من التحكم فعلًا في العمل السياسي أو العسكرى للدولة التي ارتكبت العدوان، وهذا يعنى أيضًا أن مرتكب الجريمة كان مدركًا

---

(١) يراجع د/محمد عبد المنعم عبد الغنى–القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية – دارالجامعة الجديدة–الإسكندرية–٢٠٠٨– ص١٤٢

(٢) يراجع في ذلك د/محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – المرجع السابق – ص٣٢٤ – وما بعدها

للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن يكون قد تعمد المشاركة أو الاستمرار في التخطيط أو شن عدوان، وكان على بينة من أبعاد فعلته، وجسامتها، ونتائجها، فالعمد يعد السمة المميزة لهذه الجريمة، وأن النتيجة الإجرامية التي تقع نتيجة فعل الجاني كانت نتاج إعداد وتخطيط مسبق الأمر، الذي نرى معه أن القصد شبه العمدي يكون من الصعب توافره في تلك الجريمة؛ لأن هذا القصد تنصرف إرادة الجاني فيه إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، دون النتيجة الضارة أو الخطرة الأشد جسامة من تلك التي أرادها، مما يجعله أقل جسامة من القصد المباشر والقصد الاحتمالي، فالنتيجة في القصد شبه العمد تجاوز قصد الجاني، فالجاني قد انتوى فعلًا أراد به تحقيق نتيجة معينة، فإذا به يحقق نتيجة أشد من التي أرادها، الأمر الذي نرى معه أن القصد غير المباشر "الاحتمالي" يكون أكثر تحققًا في جريمة العدوان من القصد شبه العمدي.

الفرع الثاني
مثال تطبيقى على صور القصد الجنائي العمدي
في جريمة العدوان
(العدوان الروسي على أوكرانيا)

بعدما تناولنا صورالقصد الجنائي في جرائم العدوان، سوف نتناول في هذا الفرع مثالًا تطبيقيًّا لجريمة العدوان، وذلك من خلال العدوان الدولي في الواقع الفعلي، ومن خلال ارتكاب هذه الجريمة من دولة على دولة أخرى، وسوف نتخذ العدوان الروسي على أوكرانيا مثالًا لتلك الجريمة.

حيث شنت روسيا عدوانا ضاريًا على أوكرانيا في٢٤ فبراير ٢٠٢٢ ويعد الغزو الروسي انتهاكًا لوحدة وسلامة الأراضي الأوكرانية واستقلالها السياسي، وبأنه مخالف للأعراف والقوانين الدولية، وفي هذا العدوان هاجمت روسيا بشكل صارخ المدنيين والبنية التحتية، وقد تسبب هذا العدوان في سقوط قتلى وجرحى على نطاق واسع بين المدنيين والأفراد العسكريين الأوكرانيين، ولقد ساق خطاب الرئيس الروسي فلاديمير بوتن بتاريخ ٢٤من فبراير ٢٠٢٢ مبررات لهذا العدوان، وقد أسس هذا الخطاب تنفيذ ما أسماه بـ"عملية عسكرية خاصة"على حق روسيا في الدفاع الشرعي عن نفسها، وأرفقت روسيا نسخة كاملة من الخطاب إلى مجلس الأمن تخطره فيها باستخدام حقها في

الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة([1])، ولسنا هنا بصدد بيان أسباب هذا العدوان أو تبعاته السياسية أو الاقتصادية على دولتى النزاع أوعلى العالم أجمع، ولكننا سوف نبين الإطار القانوني لهذا العدوان من حيث شرعيته، والمسئولية الدولية المترتبة عليه، وذلك في نقطتين نتناول في النقطة الأولى: مدى مشروعية العدوان الروسي على أوكرانيا، وحق روسيا في الدفاع الشرعي، ونتناول في النقطة الثانية: المسئولية الدولية الروسية المترتبة على الجرائم المرتكبة في هذا العدوان.

أولا: مدى مشروعية العدوان الروسي على أوكرانيا وحق روسيا في الدفاع الشرعي.

قامت روسيا في ٢٤من فبراير لعام ٢٠٢٢ بالعدوان المسلح على دولة أوكرانيا، وفي التاريخ نفسه أذيع خطاب للرئيس الروسي فلاديمير بوتن أسسه على حق روسيا حال تنفيذ ما أسماه بـ"عملية عسكرية خاصة "في الدفاع الشرعي عن نفسها، وقد استخدم هذا الوصف "الدفاع الشرعي" في رسالته إلى "محكمة العدل الدولية"، كما أرفقت روسيا نسخة من هذا الخطاب كاملة إلى مجلس الأمن تخطره فيها باستخدام حقها في الدفاع الشرعي بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد استندت روسيا إلى حقها في الدفاع الشرعي، استنادا إلى وجود تهديد وجودي للدولة الروسية، يتمثل في توسع "الناتو" شرقا، وهذا يمثل السبب الرئيسي لاستخدام روسيا للقوة المسلحة ضد أوكرانيا، كما استندت روسيا إلى أن أوكرانيا تمثل تهديدًا لروسيا في حد ذاتها بوصفها كيانًا إقليميًّا، لكونها لا تشعر بالأمان، وأن تنمو وتعيش في ظل التهديد المستمر النابع من أراضي أوكرانيا؛ لأن العمل يجري في أراضي أوكرانيا على إنشاء دولة "مناهضة لروسيا"معادية لها، وتعبئة أوكرانيا بقوات مسلحة تابعة لبلدان منظمة "حلف شمال الأطلسي"وتزويده إلى أقصى حد بأحدث الأسلحة.

وبمجرد مرور وقت قصير على العدوان الروسي على أوكرانيا، أعلنت روسيا أن جيشها قد كشف عن أدلة تدل على وجود برامج بيولوجية عسكرية تمولها الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا وثائق تؤكد تطوير مكونات أسلحة بيولوجية، وقد أشارت روسيا بجلسة مجلس الأمن بتاريخ

---

(١) تنص المادة ٥١من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوه مسلحه على أحد أعضاء "الأمم المتحدة "وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي إتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمره من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

١١مارس ٢٠٢٢ إلى أن أوكرانيا لديها حوالى ٣٠ منشأه؛ لتطوير الأسلحة البيولوجية تمولها الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو العاملون على أرضها، والتي تُجرى برامج بحثية تشكل تهديدا لروسيا، كما تقدمت روسيا في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢ بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يهدف إلى إجراء تحقيق بتفويض من مجلس الأمن بشأن حيازة أوكرانيا لأسلحة بيولوجية، وقد فشل تبني هذا القرار بسبب فيتو ثلاث دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وامتناع عشر دول عن التصويت، في حين صوتت الصين لصالح القرار الروسي([1]).

وفي حقيقة الأمر فإن الحجج الروسية التي ساقتها روسيا في استخدام الدفاع الشرعي لإثبات مشروعية عدوانها على أوكرانيا من وجة نظر كُتّاب القانون الدولي غير مقنعة؛ وذلك لأن قيام روسيا بالهجوم على أوكرانيا يعد عملية غزو منظمة ومعلنة، ولا تأتى ضمن نطاق الدفاع الشرعي عن النفس؛ لكون روسيا الطرف الذى بدأ بالهجوم، ولأن تصرفها مخالف وناقض لقرارات القانون الدولي؛ إن مبدأ سيادة الدول واستقلال أراضيها، وحظر استخدام القوة، هي قواعد ذات طابع عرفي لا يجوز تخطيها أو انتهاكها بأي حال من الأحوال([2])، كما أن خطاب الرئيس الروسي قد ركز على خطط الناتو التوسعية، ولم تثبت روسيا ادعاءها بأن توسع الناتو شرقا قد يشكل تهديدا حقيقيا لأمنها القومي، وهذا الخطاب لم يشر من قريب أو بعيد إلى أي هجوم مسلح، أو استخدام خطير للقوة ضد روسيا من قبل الناتو، فلا يوجد دليل على الإطلاق على أن الناتو كان على وشك شن هجوم مسلح ضد روسيا، هذا فضلا عن أن الدول الأعضاء في الناتو كانت لديها أصول عسكرية محددة للغاية بالقرب من حدودها الشرقية قبل الغزو الروسي لأوكرانيا، ولم يحدث أي اعتداء منه على الأراضي الروسية، ثم إنه بعد العدوان الروسي على أوكرانيا كانت الدول الأعضاء في الناتو حريصة على عدم الانجرار إلى نزاع مسلح مع روسيا.

وبالنسبة لما قررته روسيا بشأن امتلاك أوكرانيا منشآت تطوير أسلحة بيولوجية بأنه يمثل "تهديدًا واقعيًّا وشيكًا" لروسيا، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تمول البحوث البيولوجية التي تجري في أوكرانيا علنًا – فإن معظم الادعاءات المختلفة – التي تزعم وجود مرافق سرية لتسليح مثل هذا النشاط – غير صحيحة، وقد تم تقديم جميع هذه الادعاءات دون أي دليل يدعمها على

---

(١) يراجع في ذلك د/سلوى يوسف الأكيابى – أثرً الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي– المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع –المجلد ٤—العدد١—٢,٢٣–ص٢٢٨—٢٩٣

(٢) يراجع في ذلك د/جمال فورار العيدى – الحرب الروسية الأوكرانية وتدعياتها من منظور القانون الدولي – مجلة السياسه العالميه المجلد٧ – العدد٢ – السنه٢,٢٣ – الجزائر ص١٥٥.

الإطلاق([1])، هذا فضلا عن أن هذا التبرير للعدوان الروسي على أوكرانيا قد ذكر في جلسة مجلس الأمن المنعقدة في ١١مارس ٢٠٢٢ أي بعد العدوان المسلح الذي شنته روسيا على أوكرانيا في ٢٤من فبراير ٢٠٢٢، مما يدحض هذه الحجة٠

والخطاب الروسي الذي ألقاه الرئيس الروسي لتبرير اعتدائه على دولة أوكرانيا قد أشار عدة مرات إلى التهديدات الموجهة ضد روسيا من الأراضي الأوكرانية بشكل مبهم، فلم يذكر ثمة أمثلة فعلية لهجمات مسلحة وشيكة، وقد جاء وصف هذا التهديد أكثر غموضًا من وصف التهديد الذي يمثله حلف الناتو، ولم يتم تقديم أي دليل موثوق يشير إلى أن أوكرانيا كانت على وشك شن هجوم واسع النطاق على الأراضي الروسية، بالإضافة إلى أنه من غير المنطقي أن تقوم أوكرانيا بإشعال الحرب مع جارة متفوقة عليها عسكريا، فضلًا عن أن روسيا تمتلك سلاحًا نوويًّا، مما يجعل دولة أوكرانيا تفكر ألف مرة قبل إقدامها على شن عدوان على دولة مثل روسيا.

إن الحجج الروسية بشأن تبرير عدوانها على أوكرانيا المتمثلة في كونها قد استخدمت حقها في الدفاع الشرعي مردود عليها بأن استخدام القوة، والتهديد باستخدام القوة ضد سلامة ووحدة أراضي الدول الأخرى، واستقلالها السياسي – محظور؛ وذلك طبقًا لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة([2])، لا سيما وأنه لم يكن هناك اعتداء مسلح على روسيا، أو على وشك الوقوع.

كما أن ما أتت به روسيا من عدوان على أوكرانيا لا يتفق مع مدلول الدفاع الشرعي فقهًا وقضاءً، وما جاء بنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فقد قرر بعض الفقهاء أن الدفاع الشرعي هو "إجراءات استخدام القوة التي تتخذها دولة ما لمواجهة عدوان وشيك، أو حالٍّ على سلامتها الإقليمية، أو على استقلالها السياسي "([3])، ويرى بعض آخر أن الدفاع الشرعي هو "الحق

---

(١) يراجع في ذلك د/سلوى يوسف الأكيابى –أثرالحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي– المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع –المجلد ٤—العدد١—٢,٢٣ –ص٢٢٨—٢٩٣ –سبق الإشارة إليه

(٢) تنص المادة ٤/٢من ميثاق الأمم المتحدة على أنه"يمتنع الهيئه جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسي لأية دوله أو على أى وجه آخرلا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

(٣) يراجع د/محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٣ – ص١١٣

الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حالٍّ، يُرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، وأن يكون متناسبًا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"([1])، بينما رأى بعض آخر أن الدفاع الشرعي هو "القيام بتصرف غير مشروع دوليا؛ للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين – الفعل ورد الفعل – يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية"([2])، في حين جاء مدلول الدفاع الشرعي في ظل ميثاق أحكام الأمم المتحدة في نص المادة ٥١من الميثاق التي سبق بيانها، وقد أشارت إلى وجود اعتداء على الدولة، وأن هناك ضررًا قد ينال منها إذا لم تلجأ الدولة إلى استخدام قواتها للدفاع عن نفسها([3])، كما جاء النص على حالة الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في نص المادة (٣١الفقره ج/١) والتي تنص على أنه " بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسئل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: – ج – يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها؛ لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات – لا يشكل في حد ذاته سببًا لامتناع المسؤلية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

ومن خلال استقراء مضمون نص المادة (٣١/الفقره ج/١) سالفة البيان نجد أنها تبرز خلافًا لما جاء بالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ من حيث إنها تبنت فقط النظرية الفردية التي تتيح للفرد ممارسة حق الدفاع الشرعي، بوصفه حقًّا طبيعيًّا لدفع إحدى الجرائم الدولية الواقعة عليه

---

(١) يراجع في ذلك د/محمد بيومى حجازى –المحكمة الجنائية الدولية—دار الفكر العربى –الإسكندرية – ٢٠٠٥—ص١٩٦

(٢) يراجع د/محمد يونس الصائغ –حق الدفاع الشرعي وإباحه إستخدام القوة في العلاقات الدولية –مجلة الرافدين للحقوق—كليه القانون جامعة الموصل –العراق –العدد (٣٤)٢٠٠٧—ص١٧٩

(٣) يراجع في ذلك د/صلاح الدين عامر –القانون الدولي العام –دار النهضة العربية –القاهرة—١٩٨٧— ص٣٤٦

التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولم تتحدث عن حق الدول في الدفاع عن نفسها([1])، وقد برر بعضهم ذلك بكون الأفراد دون الدول في ظل نظام المحكمة هو إعمال للمسئولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه شخصًا من أشخاص القانون العام المخاطب بأحكامه ([2])، كما جاء نص المادة (٣١/الفقره /ج/١) متفقا ومتماشيا مع القانون الجنائي الداخلي ونص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء من يقع عليه الاعتداء حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو غيره([3])، كما يفهم من نص المادة (٣١/الفقره /ج/١) أيضًا أن الدفاع الشرعي الذى يمارسه المدافع عن نفسه، أو نفس الغير يشمل جميع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بينما تقوم حالة الدفاع الشرعي عن أموال الشخص المدافع أو أموال غيره، أو أموال الدولة في حالة تحقق جرائم الحرب فقط دون غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، وبهذا يكون نطاق ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس أوسع من نطاق ممارستة للدفاع عن المال، سواء للمدافع أو غيره أو للدولة([4])٠

ومن خلال تلك التعاريف الفقهية والنصوص القانونية المشار إليها آنفا بشأن الدفاع الشرعي، يتضح لنا أن جميعها تشترك في العناصر المكونة له، وأن السمة الأساسية التي يتميز بها أنه ميزة وحق مقرر للدولة، وقائم على تبرير القيام بالدفاع المسلح؛ لمواجهته، ودفع خطر الاعتداء الحال عليها، أو وشيك الوقوع وغير مشروع، أو أن يكون قد وقع بالفعل، ولم ينته من قبل دولة أخرى، والذى يهدد سلامة ومصلحة، وبقاء الدولة الواقعة تحت خطر وتهديد الاعتداء، كما يجب أيضًا أن يكون الدفاع الشرعي متناسبًا مع حجم وجسامة العدوان؛ أي أن تكون الوسيلة في الدفاع متناسبة؛ من حيث جسامتها مع وسيلة الاعتداء، ودون اشتراط استعمال المعتدى عليه أدوات مماثلة لما يستعمله المعتدي، فالمدافع يحق له أن يدافع عن نفسه بالوسائل التي يراها لازمة؛ لرد العدوان،

---

(١) يراجع في ذلك /أسماء ماجد إبراهيم دويكات—أسباب الإباحه والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية – رسالة ماجستير في القانون العام— كليه الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية –نابلس –فلسطين—٢,١٣— ص٥١

(٢) يراجع د/جمال إبراهيم الحيدرى—معايير العداله في النظام القضائى الجنائي الدولي –الطبعة الأولى –مكتبه السنهورى –بغداد— العراق—٢,١٢ —ص٣٥

(٣) يراجع في ذلك د/فريد علوش— حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –مجلة العلوم القانونية والسياسيه — كليه الحقوق والعلوم السياسيه—جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادى–الجزائر– المجلد ١١— العدد٢—سبتمبر٢٠٢٠— ص٥٥١

(٤) يراجع في ذلك د/ضارى خليل محمود و باسيل يوسف –المحكمة الجنائية الدولية "هيمنه القانون أم قانون الهيمنه"—الطبعة الأولى –بيت الحكمه— بغداد –٢٠٠٣—ص١٧٥

ودون تجاوز الحدود المعقولة لرد الاعتداء الواقع عليه([1])، وقد شرع ذلك استثناء على المبدأ العام الذى يقضي بمنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وعلى هذا الأساس فإن قيام روسيا بالهجوم على أوكرانيا هو عملية غزو منظم، ولا يأتي ضمن الدفاع الشرعي عن النفس؛ لكون روسيا الطرف الذى بدأ بالهجوم، ولأن تصرفها مخالف وناقض لميثاق الأمم المتحدة، ولم يكن هناك خطر حالٌّ أو وشيكُ الوقوع على روسيا، الأمر الذى ينتفي معه الدفاع الشرعي في عدوان روسيا على أوكرانيا، ومن ثم تتحمل روسيا المسئولية الدولية الجنائية عنه.

ثانيا: المسئولية الدولية الروسية المترتبة على الجرائم الدولية المرتكبة في عدوانها على أوكرانيا.

يجب لكي تترتب المسئولية الدولية لدولة ما أن تقوم هذه الدولة بانتهاك تعهد وفق القانون الدولي، ويأتى هذا الانتهاك في إطار ارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي، أو الامتناع عن أداء واجب، وتعهد قانوني " إهمال " كما يجب أن تتحقق إمكانية نسبة الفعل غير المشروع لتلك الدولة، حتى تنشأ المسئولية الدولية، ومن خلال ذلك، وبعد أن انتهينا من أن ما فعلته روسيا ضد أوكرانيا هو عدوان ليس له ما يبرره، وقد جاء بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، فقد اجتاحت القوات العسكرية الروسية أوكرانيا بأوامر مباشرة من الحكومة الروسية، وهذا الاجتياح قد جاء مخالفًا لتعهد روسيا بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة وأراضي واستقلال الدول الأخرى، وانتهاك روسيا لهذا الالتزام يرتب عليها المسئولية الدولية.

وقد ارتكبت روسيا حال عدونها على أوكرانيا جميع صور القصد الجنائي العمدي، وبالمخالفة لاتفاقيتي لاهاى وجنيف؛ حيث قامت القوات الروسية بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في "ماربول" وذلك بالمخالفة للمواد (٣٨و٣٩و٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما قامت القوات الروسية بعرقلة إجلاء المدنيين بهجمات على الممرات الإنسانية في انتهاك صريح للمادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما قامت باستهداف المدنيين والأعيان المدنية، بالإضافة إلى ذلك قامت القوات الروسية بقصف المدنيين باستخدام أسلحة محظورة، وذلك بالمخالفة للمادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، كما قامت القوات الروسية بمهاجمة المؤسسات الطبية بالصواريخ مثل "مستشفي أخماثديت" في كييف بالمخالفة للمادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.

---

(١) يراجع في ذلك د/سامى جاد عبد الرحمن واصل –إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام—منشأه المعارف—الإسكندرية دون ذكر سنه النشر– ص٢١٥.

وتتمثل المسئولية الروسية على نحو ما سلف في المسئولية المدنية التي تتمثل في ضرورة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العدوان، وفي حالة تعذر ذلك تقوم روسيا بجبر الضرر الذى لحق بأوكرانيا حكومة وشعبًا، ماديًّا ومعنويًّا، كما تتحمل روسيا المسئولية الجنائية عما تسببت فيه من تدمير للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية في أوكرانيا، على أن تتوزع العقوبات الجنائية حسب نصوص الاتفاقيات الإنسانية الحاكمة للقانون الدولي الإنساني، ما بين الرؤساء والمرءوسين الذين أعطوا الأوامر التي كانت سببًا في تدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

ومع بدء العدوان الروسي لأوكرانيا أعلنت المحكمة الجنائية الدولية في ٢٨من فبراير ٢٠٢٢ ولايتها القضائية على جرائم الحرب المحتملة في أوكرانيا، مستندة في ذلك إلى طلبات الحكومة الأوكرانية، كما قدمت حكومات ٣٩ دولة موقعة على نظام روما الأساسي الذى أنشأ المحكمة الجنائية الدولية طلبات رسميه للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية عند توليها الولاية القضائية على جريمة العدوان الروسي على أوكرانيا، ومع ذلك فإنه من المتوقع أن تكون المقاضاة على جرائم الحرب التي ارتكبتها روسيا ضد أوكرانيا في العدوان الذي قامت به روسيا على أوكرانيا في فبراير ٢٠٢٢ معقدة، وقد تستغرق وقتا طويلا؛ لكون نظام المحكمة الجنائية الدولية لا ينطبق إلا على الدول الموقعة علي نظام روما الأساسي، وبرغم صدور مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي، إلا أنه يصعب تنفيذها بحق رئيس دولة بحجم دولة روسيا.

ومما لا شك فيه أن الرئيس الروسي فلاديمير بوتن مسئول مسئولية مباشرة جنائيا عن جريمة العدوان على أوكرانيا، لذا فإنه من المفترض أن يواجه – هو وغيره من المسئولين الروس – تحقيقا من قبل محكمة العدل الدولية بشأن جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الغزو، والتي من بينها الجرائم المعنية بتدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وعلى الرغم من أن روسيا ليست طرفا في نظام روما الأساسي، والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن أوكرانيا قد قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي وقعت على أراضيها(١)، ويسأل الرئيس الروسي عن عدوان روسيا على أوكرانيا، كما يسأل عن الجرائم المرتكبة من جانب مرءوسيه الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرءوسين ممارسة سليمة؛ أي وفق ما يقتضيه القانون والأعراف الدولية، وتفاديًا لاحتمال تنفيذ الرئيس للجريمة الدولية (العدوان)

---

(١) يراجع في ذلك د/هشام بشير – المسئولية الدولية عن تدمير الأعيأن والممتلكات الثقافيه في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية – مجلة الدراسات السياسيه والإقتصاديه – كليه السياسيه والإقتصاد – جامعة السويس – العدد الأول– السنه الثالثة – إبريل ٢٠٢٢– ص١١٢

عن طريق مرءوسيه، واستعمال ذلك بوصفه وسيلة للتحايل على المحكمة الجنائية الدولية، من أجل دفع المسئولية الدولية الجنائية عنه، فلقد تفطن نظام روما الأساسي لذلك، من خلال النص بالمادة (٢/٢٨) منه، والتي أكدت على مسئولية الرئيس عن أعمال العدوان التي نفذها مرءوسوه، ما دام المرءوس تحت إمرته، ويخضع له فعليا، وكونه يعلم أو يفترض فيه العلم بأعمال العدوان([1])، وإذ كان للمرءوس أن يدرأ عن نفسه المسئولية الجنائية بشأن ارتكابه لجريمة العدوان، فقد نصت المادة (١/٣٣) من نظام روما الأساسي على حالات الإعفاء من المسئولية الدولية الجنائية للمرءوس والتي تمثلت في:

(أ) عندما يكون على الشخص المرتكب للجريمة التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

(ب)إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع.

(ج)إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

كما يسأل القائد العسكري عن جريمة العدوان، وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة (١/٢٨) من نظام روما الأساسي التي نصت على أنه "بالإضافة إلى ماهو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلًا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري – أو الشخص – سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري – أو الشخص – جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

---

(١) يراجع في ذلك د/ حكيم سياب –المسئولية الدولية الجنائية الفرديه عن جريمة العدوان "دراسة تأصيلية تحليليه في ظل تطور نظام روما الأساسي"- كليه الحقوق والعلوم السياسيه – جامعة محمد الصديق بن يحى – جيجل – الجزائر – بدون سنه طبع –ص١٤٤وما بعدها

ومن خلال هذا العرض ننتهي إلى أن جريمة العدوان الروسي على أوكرانيا هي جريمة دولية عمدية مكتملة الأركان في حق الرئيس الروسي فلاديمير بوتن، وما يتبعه من مرءوسيه، لتوافر أركان تلك الجريمة بحقهم من أفعال مادية، وقصد جنائي عمدي، قد اتخذ هذا العدوان صورة القصد العمدي المباشر، والقصد العمدي غير المباشر (الاحتمالى) وعلى علم وإرادة قد اتجهت لإحداث هذا السلوك الإجرامي، ومن ثم فإنهم يسألون مسئولية مباشرة عن الجرائم المباشرة التي وقعت في ظل هذا العدوان، وكذا الجرائم المحتملة التي تحدث حال هذا العدوان، ولم يكترثوا بها، وكان هدفهم الأساسي هو القيام بهذا العدوان غير المبرر على دولة أوكرانيا.

المبحث الثانى
صور القصد الجنائي العمدي
في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية من الجرائم المقصودة، التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العمدي المكون من عنصري العلم والإرادة، وقد يتخذ القصد الجنائي العمدي في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية صورًا متعددة من القصد العمدي،هذا وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صور القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول
صور القصد الجنائي
في جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية – حسبما بيّنّا سلفًا – هي جريمة عمدية تتخذ القصد الجنائي العمدي، ومن ثم يجب أن يتوافر لدى الجاني عنصرا القصد الجنائي العمدي المتمثلان في " العلم والإرادة "، ولا يكفي القصد الجنائي العمدي لإتمام وقوع هذه الجريمة، بل لا بد من وجود هدف معين لدى الجاني، ويتمثل في القصد الخاص، ومن خلال هذا المطلب سوف نبين صور القصد الجنائي العمدي في جريمة الإبادة الجماعية؛ وذلك من خلال الفرع الأول، على أن نبين في الفرع الثانى مثالًا تطبيقيًّا لجريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول
صور القصد الجنائي العمدي
في جريمة الإبادة الجماعية

قد يتخذ القصد الجنائي في جريمة الإبادة العامة عدة صور، وسوف نبين في النقاط التالية صور القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك على النحو التالى:

أولًا: القصد المباشر في جريمة الإبادة الجماعية: ففي القصد المباشر يجب أن تتجه إرادة الجانى على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، والإرادة التى تتجه على هذا النحو اليقيني الأكيد هي إرادة قد اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون، ففي هذا القصد المباشر يستهدف الجانى غرضًا معينًا بارتكاب فعله الإجرامي، وتكون الواقعة مرغوبًا فيها، من قبل الجاني، وفي الوقت نفسه يتمنى حدوثها، ومن ثَمَّ يجب أن يتوافر في هذا القصد العمدي عنصرا – العلم والإرادة – فيجب أن يكون الجاني على علم بالعناصر والوقائع المكونة للجريمة، وإتيانها عن علم وبصيرة، وبما يترتب على ارتكابها من نتائج، فكل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة، ولاستكمال كل ركن منها عناصر، يتعين أن يشمله علم الجاني، فيجب على الجاني أن يتصور حقيقة الشيء الذى تتجه إرادته نحو ارتكابه، وأهم واقعة تقوم عليها الجريمة هي الفعل الذى يأتيه الجاني، ويتمثل فيه سلوكه الإجرامي، وتترتب على الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، ويربط بين الفعل والنتيجة نتائج يتوقف على هذا العلم(١)، ففي جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون الجاني قاصدًا توجيه فعله تجاه أعضاء جماعة معينة، عالمًا بالعناصر الأساسية في الجريمة، وبأن من شأن سلوكه الإجرامي إحداث نتيجة معينة بحق هذه الجماعة قد تتمثل في قتله لأعضاء من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها، أو إخضاعهما عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها، أضف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقًا فاضحًا يهدد حياة الجماعة(٢).

كما يجب أن تتوافر لدى الجاني إرادة الفعل المكون للجريمة، وإرادة نتيجته التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية، وتعد جزءًا من ماديات الجريمة، فالقصد الجنائي لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم، بل لابد من اتجاه ضد القانون، فالإرادة تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، وفي الوقت نفسه يجب – حال قيام الإرادة بالوقائع والسلوك الإجرامي، وتحقيق النتيجة الإجرامية – أن تكون تلك الإرادة حرة وواعية، فالإكراه،

---

(١) يراجع في ذلك د/محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية–مرجع سابق–ص ٣٥

(٢) انظرد/فيلدا نجيب حمد– المحكمة الجنائية الدولية نحو العداله الدولية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبى الحقوقيه– بيروت–٢٠٠٦– ص١٤٥ وما بعدها.

والسكر الاضطراري، والجنون، كل ذلك يؤدي إلى تخلف الإرادة، ومن ثَمَّ تخلف القصد الجنائي([1])، وقد عبرت الفقرات ١،٢،٣ من المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ذلك٠

ونرى أن ما يقوم به الكيان الصهيوني في حربه التي شنها على قطاع غزة في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ قد ارتكب من الأفعال ما يؤدى إلى إبادة سكان القطاع، وذلك من خلال استحضار عدة عناصر تثبت تنفيذ هذا الكيان الصهيوني للإبادة الجماعية في غزة، وذلك بالنظر إلى حجم القصف المدمر والاستهداف المباشر للفلسطنيين في منطقة محددة، من خلال عمليات القتل، والحصار، والتعذيب الجماعي الجسدي والنفسى، علاوة على قيامها بالقطع الكلي أو الجزئي للمياه، والكهرباء، والوقود، والاتصالات، والمنع الكلي أو الجزئي لدخول المساعدات الإنسانية الغذائية والطبية، والهجمات على المستشفيات وسيارات الإسعاف، ووفاة المرضى والأطفال؛ بسبب استحالة علاجهم، الأمر الذى ننتهي معه إلى توافر القصد الجنائي المباشر من جانب قادة الكيان الصهيوني نحو إبادة مباشرة لسكان قطاع غزة٠

ثانيا: القصد المحدد والقصد غير المحدد: يقصد بالقصد غير المحدد اتجاه الإدراك والإرادة نحو تحقيق الواقعة الإجرامية بجميع عناصرها، وأيًا كان موضوعها فهو قصد يتسم بالعمومية، وعدم التحديد لمحل الجريمة بذاته، ففي هذا القصد غيرر المحدد تكون النتائج الإجرامية قد أرادها الجاني فعلًا، ولكن دون تحديد لهذه النتائج؛ أي أن تلك النتائج تحدث كيفما تكون، كأن يتعمد الجاني إلقاء قنبلة على جمع من الناس، قاصدًا قتل من تصيبه، دون تمييز أو تحديد لأحد، أو أن يقوم شخص بتسميم مصادر المياه في مكان ما، قاصدًا قتل من يرتوي منها دون تحديد٠

في حين يكمن القصد المحدد في انصراف علم وإرادة الجاني إلى إحداث نتيجة إجرامية بنتائجها المؤكدة له سلفًا، ففي جريمة القتل تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث وفاة إنسان معين بالذات، وجريمة الإبادة الجماعية يكون القصد فيها قصدًا محددًا؛ حيث يسعى الجاني فيها إلى إحداث إهلاك جماعة معينة، سواء أكانت هذه الجماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، فإرادة الجاني في جريمة الإبادة الجماعية تكون محددة، وذلك باتجاه إرادته إلى إهلاك جماعة محددة ترتبط فيما بينها بروابط معينة وخصائص مميزة ومحددة، والتي قد تكون قومية، أو إثنية، أو عرفية، أو دينية، وهذا التحديد في شكل الجماعة يختلف عن هدف الجاني من وراء فعله الإجرامي الذى

---

(١) يراجع في ذلك د/يسر أنور على – شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعه٢٠٠٢ـــدار النهضة العربية – القاهرة ـــ ص٣٥٧

يجب أن يكون الغرض منه إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، وهو ما يمثل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية والذى سوف نتناوله فيما بعد

كما أنه يدخل من وجه نظرنا في القصد المحدد ما يتخذه الجاني من أفعال محددة تجاه الجماعة المحددة في ذهنه، وتتمثل هذه الأفعال – حسبما نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعة – في قتل أفراد الجماعة، والتسبب في ضرر جسدى أو عقلى خطير لأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي كليًّا أو جزئيًّا، وفرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى، ولا شك أن ما تقوم به إسرائيل من قصد جنائي محدد لتدمير الفلسطنيين في غزة – كجزء من القومية الفلسطينية الأوسع، من خلال أجهزته ووكلائه وغيرهم من الأشخاص والكيانات التي تعمل بناء على تعليماته، أو تحت أو سيطرتها، أو توجيهها، أو نفوذها – يشكل انتهاكًا تجاه الفلسطنيين في غزة، ويسعى هذا السلوك في إهلاك الفلسطنيين في غزة – كجزء من القومية الفلسطينية – هلاكًا كليا أو جزئيا، ومثله ما قام به الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" من قصف لقرية حلابجة الكردية بالأسلحة الكيماوية، مما ترتب عليه إبادة الآلاف لإخماد مطالب كردية بالانفصال مما يصفها جريمة دولية ذات قصد محدد، وهي جريمة إبادة جماعية وتطهير عرقي([1]).

ثالثا: سبق الإصرار: يعد سبق الإصرار القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية، ويكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين وَجَدَهُ أو صادفه، سواء كان هذا القصد معلقا على حدوث أمر، أو موقوفا على شرط، ويتحقق ظرف سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة، ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن ثورة الانفعال، مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها.

وجريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية العمدية التي تتطلب القصد المصمم على ارتكابها، فالتفكير في الجريمة، وكيفية الإعداد لها، وإعداد السلاح المستخدم فيها، أو المادة المستخدمة، وكيفية استخدامها، وتجهيز القوات والمعدات تقتضى وقتًا ولو قصيرًا يكون الجاني قد فكر في الإقدام على ارتكابها أو الإحجام عنها، ومن ثم فإنه يمكن توافر ظرف سبق الإصرار في جريمة الإبادة الجماعية، كما أننا نرى أن سلوك رئيس وزراء الكيان الصهيوني ووزير دفاعه ومعاونيه في قطاع غزة الفلسطيني يدل – ولا يدع مجالا للشك – على توافرالقصد الجنائي العمدي المقترن بظرف سبق الإصرار لديهم في إهلاك سكان القطاع – بصفتهم جزءًا من القومية الفلسطينية – هلاكًا كليًّا أو

---

(١) يراجع في ذلك د/حسين حنفي – حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية –المرجع السابق –ص٣٩١

جزئيًّا، فاستخدام الأسلحة والمعدات الثقيلة ضد سكان عُزَّل، وطول المدة التي يتم استخدام هذه الأسلحة والمعدات فيها " من أكتوبر ٢٠٢٣ وحتى أكتوبر ٢٠٢٤" وإصرارهم في الاعتداء اليومي، وعلى مدار الساعة – يدل وبلا شك على توافر ظرف سبق الإصرار لدى رئيس وزراء الكيان الصهيوني، ووزير دفاعه، ومعاونيه٠

رابعا: القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية: لا يكتفي في هذه الجريمة بالقصد العام المتمثل في عنصريه (العلم والإرادة) فحسب، بل لابد من توافر نية خاصة لدى الجاني تتمثل هذه النية في "قصد الإبادة " وينتمى هذا القصد إلى أحد أشكال القصد المشدد، والتي تقتضى سعي الجاني إلى تحقيقها، وبعبارة أخرى، ليس من المطلوب أن يتمكن الجاني فعليا من تدمير أحد أعضاء جماعة محمية، من خلال تنفيذ أحد الأفعال الخمسة المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية، بل يجب توافر نية خاصة في ذهن الجاني" قصد خاص" يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف معين من وراء سلوكه الإجرامي، ويكون هذا السلوك الغرض منه إهلاك الجماعة المحمية، سواء كليا أم جزئيا أو "قصد الإبادة".

الفرع الثانى
مثال تطبيقي لصور القصد الجنائي العمدي
في جريمة الإبادة الجماعية
(الكيان الصهيوني وإبادة سكان قطاع غزة)

يحتوى الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على عدة صور تتمثل في قتل أفراد الجماعة، وهو السلوك النموذجي لجريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، حيث تستهدف النتيجة الإجرامية – في هذه الصورة – الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، فالقتل في هذه الصورة قد يؤدي إلى محو الوجود الإنساني لطائفة معينة من الناس، ولا يشترط في هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إهلاك كل أفراد الجماعة عن بكرة أبيها، بل يكفي الشروع في تلك المحاوله بالبدء في قتل أفراد منها فقتل بعض أفراد الجماعة، وعدم إتمام الإجهاز عليها لا يمنع وجود هذه الجريمة، شريطة أن يتوافر قصد الإبادة كليًّا أو جزئيًّا لدى الجاني([1])، كما أن إلحاق

---

(١) يراجع في ذلك د/حسين حنفي عمر – حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية – المرجع السابق –ص١٥٥وما بعدها

ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة يعد صورة أخرى من صور الإبادة الجماعية، وفي هذه الصورة يرتكب الجاني فعلًا ضد طائفة معينة يؤدى إلى إلحاق إعاقة جسدية أو عقلية بهذه الطائفة، بحيث يتخلف عنها أناس عاجزون لا يقدرون على شيء، أي أنهم يعدون في عداد الأموات وهم أحياء، فيشكلون عبء على مجتمعهم، والذى يلتزم تجاههم بتوفير العلاج، والرعاية، والمأكل، والملبس، مما يشكل إعاقة لمجتمعهم بأسره، كما يعد إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية، وهذه صورة من صور الإبادة الجماعية في شكلها السلبي وفيها تقع النتيجة الإجرامية من إهلاك للجماعة، سواء كليا أو جزئيا بسلوك سلبى، مثل تعريض الجماعة للخطر، وذلك بتسكينهم في أماكن خالية من أساسيات الحياة، فتموت جوعا أو عطشا، كما قد يتم تحديد إقامتهم في أماكن موبوءة دون تقديم أي إسعافات أو علاج لهم، أو السماح بمغادرتهم بأماكن أكثر أمنًا، أو قطع سبل الحياة عنهم، كقطع المياه أو الكهرباء أو الإمدادات الطبية، أو حصارهم اقتصاديا، ومنع الإمدادات التموينية،.كما قد يلجأ الجاني لإبادة جماعة معينة أن يقوم بما من شأنه القضاء على التناسل أو إعاقته، وذلك بمنع الإنجاب باتخاذ تدابير أو إجراءات قد تؤدى إلى منع الإنجاب؛ كحقن مياه الشرب والأطعمة بعقاقير تؤدى إلى العقم، أو حقن الرجال أو النساء بتطعيمات تؤدى إلى النتيجة نفسها، وذلك بذريعة التطعيم ضد مرض معين، وأخيرًا قد تتم جريمة الإبادة الجماعية بصورة أخرى تتمثل في نقل الأطفال إلى جماعة أخرى بصورة قهرية، ففي هذه الصورة يتم نقل نسل جماعة معينة إلى جماعة أخرى ذات عادات وتقاليد الجماعة الجديدة، فيصير واحدًا منها، بحيث يؤدى هذا الفعل في النهاية إلى اندثار الجماعة الأولى بانتهاء جيلها، إذ تباد اجتماعيا، أو دينيا، أوثقافيا.

وفي حرب الكيان الصهيوني التي شنها على قطاع غزة في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ قد ارتكب من الأفعال ما يؤدى إلى إبادة سكان القطاع، وذلك من خلال استحضار عدة عناصر تثبت تنفيذ هذا الكيان الصهيوني للإبادة الجماعية في غزة، وتوافر القصد الجنائي العمدي لديه؛ وذلك بالنظر إلى حجم القصف المدمر، والاستهداف المباشر للفلسطنيين في منطقة محددة من خلال عمليات القتل، والحصار، والتعذيب الجماعي الجسدي والنفسي، علاوة على قيامها بالقطع الكلي أو الجزئي للمياه، والكهرباء، والوقود، والاتصالات، والمنع الكلي أو الجزئي لدخول المساعدات الإنسانية الغذائية والطبية والهجمات على المستشفيات، وسيارات الإسعاف، ووفاة المرضى والأطفال، بسبب استحالة علاجهم.

وبحسب ما صدر عن وزارة الصحة في غزة، فإن حصيلة الهجمات الإسرائيلية حتى العاشر من مايو ٢٠٢٤ تظهر أكثر من٣٤٩٤٣ ألف شهيد، معظمهم من النساء والأطفال وأكثر من ٧٨٥٧٢ ألف جريح علاوة على وجود ضحايا تحت الركام، ويمنع الكيان طواقم الإسعاف والدفاع المدني من الوصول إليهم، ومازالت الإبادة مستمرة٠

رأينا في الموضوع :

ومن وجه نظرنا فإن ما يقوم به الكيان الصهيوني من أفعال إجرامية يؤدي إلى توافر جريمة الإبادة الجماعية لسكان قطاع غزة بحقه، وذلك لعدة أسباب تكمن في الآتى:

١) أن منفذي أفعال الكيان الصهيوني قد تعمدوا توجيه عملياتهم الانتقامية إلى جماعة (قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية) ووجود خطة أو سياسة مبيتة من قبل هذا الكيان إلى إهلاك تلك الجماعة كليًّا أو جزئيًّا٠

٢) شمولية اعتداءات الكيان الصهيوني على قطاع غزة برًّا وبحرًا وجوًّا، واستخدام أحدث الأسلحة في تلك الاعتداءات، وعدم وجود تناسب يذكر بين تلك الأسلحة وما بحوزة الفلسطنيين من أدوات لصد تلك الاعتداءات٠

٣) وجود تصريحات ونداءات وخطابات رسمية صادرة عن الكيان تحث صراحة على الانتقام الجماعي وعلى قتل الفلسطنيين – بصفتهم الفلسطينية – وهذه الخطابات والتصريحات والنداءات مثبتة بالصوت والصورة ومدونة ومنشورة صحفيا، منها على سبيل المثال الدعوة إلى "حرب ضد قوى الشر و البربرية" ونزع البعد الإنساني عن الفلسطنيين، ونعتهم بالحيوانات، والادعاء بعدم وجود مدنيين في قطاع غزة أو الإعلان بأن لا وجود هناك سوى "إرهابيى حماس أو "المتعاطفين معهم"٠

٤) صدور قرارات تشديد الحصار على غزة بوضع قوائم للمواد المحظور إدخالها، كما فعل وزير الدفاع الإسرائيلي "يوهان غالان"في ٢٠٢٣/١٠/٩ وهو يدرك استحالة العيش من دونها (كالماء، والكهرباء، والوقود) من جهة، إضافة إلى تنفيذ هذه القرارات من قبل الجيش الإسرائيلي من شأنها أن تثبت إرادة الإبادة، والمباشرة في تنفيذها٠

٥) الدعوة من قبل حكومة بنيامين نتنياهو، وذلك على لسان بعض الوزراء ونواب الأغلبية إلى استخدام أسلحة نووية ضد الغزاويين إذا اقتضى الأمر، وهدم غزة وتحويلها إلى "ملعب كرة قدم شاسع".

٦) الدعوة من قبل الكيان الصهيوني إلى ترحيل الناجين من سكان قطاع غزة إلى مصر أو إلى دول أخرى.

ومن خلال ما تقدم يثبت لنا بيقين من وجهة نظرنا أن ما يقوم به الكيان الصهيوني يعد حالة نموذجية للإبادة الجماعية في قطاع غزة من قبل هذا الكيان، بل قيامه بالإقدام على تنفيذه، وقد تأكد لنا ذلك بقيام دولة جنوب أفريقيا بإقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الكيان الصهيوني، متهمة فيها هذا الكيان بارتكاب جريمة " الإبادة الجماعية " للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وقد استندت تلك الدعوى على عدد القتلى، والتهجير القسري، والحرمان من الطعام والقيود المفروضة على عمليات الولادة، من خلال الهجمات على المستشفيات، قائلة أنها "أدلة كافية لاستنتاج نية معقولة للإبادة الجماعية" وقد أضافت إلى ذلك استهداف الكيان الصهيوني للحياة الثقافية الفلسطينية، ودعوة مسئولين إسرائيليين مرارًا ليس فقط إلى تدمير حماس، بل الفلسطنيين أيضًا، وقد أعلنت عدد من الدول في العالم عن دعمها للدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة "الإبادة الجماعية "في قطاع غزة(١)، وقد عقدت المحكمة جلستين يومى ١١و١٢من يناير ٢٠٢٤ للنظر في تلك القضية، وبعد أن رفضت المحكمة طلب إسرائيل بحذف القضية من القائمة العامة، وأكدت اختصاصها في النزاع بين جنوب أفريقيا وإسرائيل بشأن ما إذا كانت تصرفات إسرائيل في غزة يمكن أن ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية قررت بأنه يبدو أن بعض الأفعال والتقصيرات التي قالت بها جنوب أفريقيا أن إسرائيل ارتكبتها في غزة يمكن أن تندرج ضمن أحكام اتفاقية "منع الإبادة الجماعية "وقد فرضت المحكمة عدة تدابير يجب على إسرائيل الالتزام بها منها:

١) يتعين على إسرائيل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضمن حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية "منع الإبادة الجماعية "، وبالأخص قتل أفراد الجماعة، أو التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء الجماعة، أوالتعمد في فرض ظروف معيشية على الجماعة؛ بقصد تدميرها المادي كليًّا أو جزئيًّا، أو فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة.

٢) يجب على إسرائيل أن تتاكد من أن جيشها لا يرتكب أي إجراءات تندرج ضمن إطار الإبادة الجماعية.

---

(١) (جريدة اليوم السابع –٢٠٢٤/٢/٥ ومن تلك الدول الداعمه لتلك الدعوى –كندا، أسبانيا، فنزويلا، بوليفيا،كولومبيا، نيكاراجوا)

٣) على إسرائيل اتخاذ كل الإجراءات من أجل معاقبة التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطنيين في قطاع غزة٠

٤) على إسرائيل أن تتخذ إجراءات فورية لضمان توفير الاحتياجات الإنسانية والمساعدات الضرورية للفلسطنيين في قطاع غزة٠

٥) على إسرائيل اتخاذ إجراءات فورية لمنع التدمير، والتأكد من الحفاظ على الأدلة المتعلقة بمزاعم ارتكاب جرائم إبادة جماعية٠

٦) على إسرائيل تقديم تقرير للمحكمة خلال شهر بشأن التدابير الفوريه التي تتخذها وأن تسلمه أيضًا لجنوب أفريقيا(١)٠

وعلى الرغم من أن المحكمة لم تصدر قرارًا صريحًا بوقف الحرب، وطلب جنوب أفريقيا تعليق إسرائيل فورًا لعملياتها العسكرية ضد سكان قطاع غزة، إلا أن هذا القرار يعد من وجهة نظرنا قرارًا سياسيًّا، وليس قرارًا قانونيًا، كما أنه في الوقت نفسه بمنزلة التزام على إسرائيل بوقف العدوان ورفع الحصار الإنساني ضد سكان قطاع غزة، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية، بما فيها الغذاء، والماء، والعلاج، كما أشار القرار إلى إلزام إسرائيل لجنودها بعدم القتل، أو التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومنع التدمير٠

ويعد قرار المحكمة ضربة قوية ضد مزاعم الكيان الصهيوني وحلفائه، وانتصارًا للإرادة الإنسانية، وإشعار إسرائيل ومَن وراءها بضرورة اتخاذ إجراءات فورية لمنع الإبادة الجماعية، والمزيد من الجرائم ضد الفلسطنيين في قطاع غزة، كما أن هذه القضية تنفصل عن القضية التي يجب أن ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالقضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية ليست قضية ضد مرتكبين فرديين، ولا صلة للمحكمة الجنائية الدولية بها، لكونها هيئه منفصلة، وإنما هي نزاع قضائي "دولة ضد دولة "بين عضوين في الأمم المتحدة يخضعان للأحكام القانونية الواردة في" ميثاق الأمم المتحدة ".

أما إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمرهون برفعها من جانب مجلس الأمن أمام تلك المحكمة في حالة ما إذا رأى المجلس أن ما وقع يعد تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، أو إحالة القضية من دولة طرف إلى المدعي العام بالمحكمة في حالة ظهور جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، أو قيام المدعي العام بالمحكمة بالتحقيق في تلك الجريمة لعقاب

---

(١) (جريدة السياسه الدولية –الصادره في ٢٠٢٤/٢/٤)

مجرمي الكيان الصهيوني، ومن تسبب في تلك الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل([1])، فالمدعي العام لتلك المحكمة له إجراء العديد من التحقيقات بشأن الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني ضد المدنيين في غزة، وذلك عملًا بالمواد ١٣و١٤و١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة ١٣من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة وفقًا للنظام الأساسي في الأحوال الآتيه:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقًا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت٠

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت٠

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادة (١٥).

كما تنص المادة ١٤من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

١) يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم٠

٢) تحدد الحالة – قدر المستطاع – الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة٠

٣) كما تنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

٤) للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة٠

٥) يقوم المدعي العام بتحليل جدي للمعلومات المتلقاة، ويجوز له – لهذا الغرض – التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير

---

(١) يراجع في ذلك /سناء محمود محمد عيد—إجراءات التحقيق والمحاكمه أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ١٩٩٨--رسالة للحصول على درجه الماجستير في القانون—٢٠١١—جامعة النجاح الوطنية – نلبس –فلسطين—ص٦٠ وما بعدها

الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٦) إذا استنتج المدعى العام أن هناك أساسًا معقولا للشروع لأي إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبًا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها،.ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية، وفقًا للقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.

٧) إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساسًا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء تحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٨) رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٩) إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١و٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها، في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

ومن وجهة نظرنا، فإن ما يحدث في فلسطين وفي غزة على وجه التحديد هو جريمة إبادة جماعية لسكان قطاع غزة مكتملة الأركان من قبل الكيان الصهيوني، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة السادسة من نظام روما الأساسي، حيث توافرالقصد الجنائي المباشر لإبادة سكان قطاع غزة، الأمر يثبت معه المسئولية الجنائية للمسئولين عن هذا الكيان من رئيس وزرائه (نتينياهو) ووزير دفاعه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمسئوليتهم التامة عن تلك الإبادة بحق سكان قطاع غزة.

المطلب الثاني
صور القصد الجنائي العمدي
في الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية لا تقوم بمجرد حدوث الواقعة المادية، بل لابد أن تصدر هذه الجرائم عن إرادة فاعلها، وترتبط به ارتباطًا معنويا، فهذه الجرائم لا يتصور قيامها إلا بقصد جنائى، فالجاني فيها عالم بالوقائع المجرمة، وقاصد إتيان الفعل، وتحقيق إتيان النتيجة الإجرامية من وراء ذلك، وذلك عن طريق إتيان الأفعال المؤدية لها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها "النية الآثمة" والتي هي القوة النفسية التي تقوم على الإدراك والاختيار، ومن خلال ما تقدم فإن الجرائم ضد الإنسانية قد تأخذ صورًا معينة في القصد الجنائي، وهذا ما سوف نبينه في الفرع الأول، وسوف نتولى بيان تلك الصور في الفرع الأول، على أن نقوم بعرض مثال عملي للجرائم ضد الإنسانية في فرع ثان.

الفرع الأول
صور القصد الجنائي العمدي
في الجرائم ضد الإنسانية

القصد الجنائي العمدي في الجرائم ضد الإنسانية قد يأخذ صورًا معينة في القصد الجنائي، كالقصد المباشر، والقصد الاحتمالي، والقصد مع سبق الإصرار، والقصد المحدد وغير المحدد، وسوف نتولى بيان تلك الصور:

أولًا: القصد الجنائي المباشر في الجرائم ضد الإنسانية: إن الجرائم ضد الإنسانية تمثل إيذاء للضمير العالمي، وغلظة، ووحشية، ومن ثم فلا يتصور ارتكابها إلا عن طريق العمد، وبتوافر نية مسبقة لارتكاب الجريمة، وتستخلص النية من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، ومن ثَمَّ يجب توافر عنصرى القصد الجنائي – العلم والإرادة – فيُفترض أن يكون الجاني عالمًا بعناصر الواقعة المادية، أى جميع مراحل السلوك، وأن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجى

وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين([1])، وفي الوقت نفسه يُفترض أن يكون الجاني على علم – حال ارتكابه للسلوك الإجرامي – بأن هذا السلوك مجرم، ولا يجوز إتيانه([2])، فالعلم يجب أن ينصب على جميع عناصر الواقعة المادية، أي جميع مراحل السلوك، ومن ثم يجب أن يكون الجاني مدركًا بشن هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وبأن أفعاله تشكل جزءًا من هذا الهجوم، وهذا ما اشترطته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى، وهذا لا يعنى أن يكون الجاني على علم بتفاصيل الهجوم أو بكلياته، إذ قد يكون العلم بالهجوم ملموسًا، وقد يستنتج استنتاجًا([3])، كما نصت المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أنه "١– ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية، مع توافر القصد والعلم"، ويقصد المشرع الدولي من عبارة – القصد والعلم – عنصري العلم والإرادة في القصد الجنائي([4])، كما يجب في الوقت نفسه أن تتجه إراده الجانى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي حرة وواعية، والإرادة في الجرائم ضد الإنسانية لازمة لها، وذلك بالنظر إلى أن المسئولية الجنائية عن مثل هذا النوع من الجرائم لا تسند إلا إلى الأفراد الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة الحرة الواعية للاختيار، لذا فإن الإرادة تعد مكونًا أساسيًّا للركن المعنوي للجريمة، ولا تقوم إلا به، وتنتفي بانتفائه([5])٠

إن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب بشكل منظم، وعلى نطاق واسع، لذا فإنها تستعصي على أن ترتكب من فاعل واحد، بل إن الرأي أن هذه الجريمة ترتكب بتحريض أو بتوجيه من إحدى

---

(١) رأت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضيه "بلاسكى" أن الهجوم الواسع النطاق أو منهجى موجه مجموعة من السكان المدنيين هو الذى يعطى الجريمة ضد الإنسانية خصوصيتها ويميزها عن الانتهاكات الأخرى في القانون الدولي المعروفه في النظام الأساسي للمحكمة"

(٢) يراجع د/منتصر سعيد حموده –الجريمة الدولية –دراسة مقارنة بأحكام الشريعه الإسلاميه –منشورات الفكر الجامعى –مصر –الطبعة الأولى—٢٠١١—ص٤١

(١) انظر في ذلك د/عبد الرحمن محمد خلف – الجرائم ضد الإنسانية في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية – منشورات أكاديميه مبارك للأمن – كليه الشرطه – بدون سنه – ص٥١

(٢)انظر في ذلك د/عبد الفتاح حجازى –المحكمة الجنائية الدولية –دراسة متعمقه في القانون الجنائي الدولي – بدون ناشر –٢٠٠٩ص٣٠٨

(٣) يراجع في ذلك د/محمود غلاب إبراهيم دودو – الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنسانى – المرجع السابق – ٤ ص١٠٣وما بعدها

الحكومات، أو منظمة، أو جماعة من الجماعات، ومن ثم فإن إرادة هذه الكيانات تتمثل في حكومة، أو منظمة، أو جماعة، وعلى هذا الأساس، فقد نص المشرع الدولي في مواضع كثيرة على إسناد المسئولية إلى رؤساء الدول والحكومات، مما يعنى أن الإرادة المعتمدة لديه هي إرادة مثل هذه الكيانات، ولا يعنى ذلك مسئولية الفرد المخطط أو المنفذ، وعلى هذا الاتجاه ذهب قضاء نورمبرج وطوكيو([1])٠

ونرى أن ما يقوم به الكيان الإسرائيلي من هجوم واسع النطاق ومنهجى، على أبناء الشعب الفلسطيني وباستمرار، وخاصة في "قطاع غزة " منذ أكتوبر ٢٠٢٣ والذى مازال مستمرًا حتى كتابة هذه السطور"أكتوبر ٢٠٢٤" يعد جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني تمثلت في العديد من تلك الجرائم، وذلك من خلال استهدافها المباشر لقتل السكان المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، وتدمير المساكن والأعيان المدنية الأخرى، كالمستشفيات، والمساجد، ومنشآت المياه والكهرباء، والجسور، والمدارس، وقبل كل هذا فرض الحصار القاتل على القطاع، وذلك في ظل هجوم واسع النطاق، مع علم قادة هذا الكيان الصهيوني بما يتم في قطاع غزة من جرائم، بل إنهم المخططون لارتكاب هذه الجرائم التي ترتكب ضد سكان قطاع غزة، مما يؤكد لنا توافر العلم اليقيني بعناصر الفعل الإجرامي تجاه قادة الكيان الصهيوني، وأن هذا الفعل الإجرامي يحدث على مرأى ومسمع من العالم، إلا أنه لم يحرك ساكنًا([2])٠

ثانيا: القصد الاحتمالي في الجرائم ضد الإنسانية: سبق وأن بيّنّا أن الجرائم ضد الإنسانية تقع بطريق العمد، أي أن الجاني قاصد ارتكاب الفعل الإجرامي، وقد يكون هذا الفعل الإجرامي مباشرًا، أي أن الجاني يكون قاصدًا ارتكاب فعل إجرامى معين، وتتجه نيته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تؤدى إلى وقوع هذا الفعل، كأن يريد الجاني إبعاد أو نقل شخص معين قسرًا من المنطقه التي يقطن بها بصفة مشروعة إلى منطقة أخرى دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، فيأتى من السلوك الإجرامي ما يؤدى إلى وقوع تلك الجريمة، وفي سبيل تحقيق مشروعه الإجرامي لا يبالى الجاني بما يحدث من النتائج الأخرى التي يرى أنها من الممكن أن تقع، إلا أنه يستمر في سلوكه الإجرامي لتحقيق النتيجة التي أرادها، وهو ما يسمى" بالقصد الاحتمالي، وقد أشارت محكمة يوغسلافيا السابقة

---

(٤) انظرفي ذلك د/محمود شريف بسيونى – المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجأن التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة – طبعه نادى القضاه– ٢٠٠١– ص٢٣

(١) يراجع في ذلك د/محمود غلاب إبراهيم دودو – الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنسانى – مرجع سابق – ص١٠٢ وما بعدها

غرفة درجة أولى في قضية "بلاشكيتش "أن مرتكب الجريمة يجب على الأقل أن يكون على علم باحتمال أن يكون سلوكه جزءًا من هجوم، ومع ذلك يخاطر بالقيام بهذا السلوك، ولكن ذلك لا يترتب عليه، ضرورة أن يكون على علم بتفاصيل الهجوم، كما أنه ليس من الضرورى أن يتوقع الجاني جميع النتائج المحددة التي قد تترتب عن سلوكه الإجرامي، بل يكفي أن يكون مدركًا لاحتمال أن يتسبب فعله بنتائج وخيمة تتكبدها الضحية، ومن ثَمَّ يكون القصد الاحتمالي كافيًا([1])٠

وطبقًا لما سبق فإن التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي لا يثير صعوبة، ففي القصد المباشر لا يدور في ذهن الجاني غير احتمال واحد يسعى المتهم من وراء سلوكه الإجرامي إلى تحقيقة، بينما في القصد الاحتمالي تتعدد الاحتمالات في ذهن الجاني، إذن فالوسيلة إلى التمييز بين نوعي القصد الجنائي هي استبعاد النتائج غير الحتمية من نطاق القصد المباشر، وهي المجال الحقيقى للقصد الاحتمالي٠

ثالثا: سبق الإصرار في الجرائم ضد الإنسانية: سبق وأن بيّنّا أن القانون الجنائي الدولي يعرف سبق الإصرار بأنه القصد المصمم عليه لارتكاب جريمة، والجرائم ضد الإنسانية هي – بلا شك – جريمة دولية، يمكن أن يتوافر فيها الظرف المشدد " سبق الإصرار" والذى يعنى ضرورة أن يفكر الجاني في جريمته وهو هادئ البال، ويعمل الفكر بين الإقدام على ارتكاب الجريمة أو الإحجام عنها، فقيام الجاني بإبعاد أو نقل شخص معين قسرا من المنطقة التي يقطن بها بصفة مشروعة إلى منطقه أخرى دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، يمكن أن يقترن هذا الفعل بظرف سبق الإصرار، فقيام الجاني بالتفكير في أمر جريمته هذه، وتحديد الشخص محل الجريمة، والمكان الذى يمكن إبعاده فيه، ووسيلة إبعاده – لا شك أنها أمور يمكن من خلالها للمحكمة الدولية أن تتبين توافر ذلك الظرف المشدد، وفي الوقت نفسه تخضع للسلطة التقديريه للمحكمة، إلا أننا من خلال تلك المظاهر نرى إمكانية اقتران ظرف سبق الإصرار بالجرائم ضد الإنسانية٠

رابعا: القصد المحدد والقصد غير المحدد في الجرائم ضد الإنسانية: يعنى القصد المحدد انصراف علم وإرادة الجاني إلى إحداث نتيجة إجرامية بنتائجها المؤكدة له سلفا، ففي الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون محل الجريمة محددًا للجاني، كأن يقوم الجاني بإبعاد شخص محدد من مكان معين([2])، أو تعذيب شخص محدد، أو إكراه شخص محدد لارتكاب جرائم جنسية، فمحل الجريمة في

---

(٢) يراجع في ذلك القاضي/ أنطونيو كاسيزى– القانون الجنائي الدولي– المرجع السابق – ص٢٠٠وما بعدها

(١) وذلك مثلما فعل الإحتلال الأنجليزى في مصر مع الزعماء المصريين أمثال أحمد عرابى وسعد باشا زغلول ومحمود سامى البارودى

تلك الأمثلة محدد للجانى، في حين يكون القصد غير محدد عندما تكون النتائج الإجرامية قد أرادها الجاني فعلًا، ولكن دون تحديد لهذه النتائج، أي أن تلك النتائج تحدث كيفما تكون، كأن يقوم الجاني بالإبعاد أو النقل القسرى لسكان منطقه معينة، دون تحديد لأشخاص معينين إلى منطقة أخرى داخل أو خارج دولتهم، ودون سند من القانون الدولي، الأمر الذى نخلص معه إلى أن الجرائم ضد الإنسانية قد يكون القصد الجنائي فيها محددًا، وقد يكون غير محدد.

الفرع الثانى
مثال تطبيقي لصور القصد الجنائي العمدي
في الجرائم ضد الإنسانية
(الاعتداء على مسلمي الميانمار)

الروهينجا جماعة عرقية مسلمة مستقلة تعيش بصفة رئيسة في ميانمار، ويسود اعتقاد بأنهم أسلاف تجار مسلمين استقروا في المنطقة منذ قرابة ألف عام، وتنتشرالروهينجا في بنجلاديش، والسعودية، وباكستان، وتعد إحدى الأقليات الرئيسة في بورما بعد البوذية التي تدين بها غالبية البلاد، وفي ميانمار لا يعترف بكونهم مواطنين، ويرتكزون في إقليم الراخين الفقير غربى البلاد، ويستهدف اضطهاد الروهينجا برعاية الدولة؛ فدستور الميانمار لا يدرجهم ضمن جماعة السكان الأصليين الذين من حقهم الحصول على المواطنة، كما يوجد العديد من القوانين والسياسات التي تستهدف التضييق، ومحاصرة الحياة اليومية للروهينجا، مما يجعل من الصعب عليهم السفر، أو الوصول إلى الرعاية الصحية أو التعليم وباقى الخدمات الأساسية، وهم يواجهون السخرة، وليس لديهم الحق في امتلاك الأراضى، كما تفرض عليهم قيود شديدة والعديد من القيود الأخرى، حيث رسخت الحكومة في بورما قوانين سياسة الإفلات من العقاب لأولئك الذين يهاجمون مدنيي الروهينجا، وخلف بيئة تسمح للعنف بالتفاقم ضدهم، كما أنهم يواجهون قمعا مفرطا، بحيث يشعرون أنه لا خيار أمامهم سوى الرحيل٠

ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم ببحث هذا الموضوع في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: الجرائم الدولية المرتكبه في بورما٠

النقطة الثانية: المسئولية الدولية لمرتكبى الجرائم ضد الإنسانية في بورما٠

النقطة الثالثة: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبه في بورما٠

أولًا: الجرائم الدولية المرتكبه في بورما.

تعيش الأقلية المسلمة في إقليم نيامار شمال ولاية راكان معاناة شديدة جراء الانتهاكات التي ترتكب في حقهم من طرف الجيش البورمى من إبادة، وتطهير عرقي، وتشريد، وسجن، وتقتيل، وجرائم أخرى ضد الإنسانية، حيث تغيب الإنسانية بحسها، وعقلها، ومشاعرها، وأحاسيسها، ويحل محلها الاستعداء للضعيف، وقهر المسكين، ونفوس لا تشبع من رؤية الدماء، ولا يضطرب قلبها لمشاهد القتل، والذبح، والغرق، والسحل، فهي حرب قانونها القتل، أو الهجرة، أو الرحيل، والتخلى

عن الأرض، والوطن، والممتلكات؛ حيث لا مكان لمسلم بينهم، ولا وجود لأهل القران معهم، ولا متسع لعمار المساجد فيهم، ويرجع السبب الرئيسي لهذا الاضطهاد لقانون المواطنة الصادر في ١٩٨٢ والذى حرم الروهينجا من الجنسية البورمية بناء على أسس عرقية تمييزية، حيث اعتبرهم غير تابعين لإحدى الأعراق القومية الثمانية التي يعترف بها، ومن ثَمَّ فليس لهم حق المواطنة الكاملة، إلا إذا وفروا أدلة مقنعة وحاسمة بأن أجدادهم استوطنوا بورما قبل الاستقلال في عام ١٩٤٨وهو الإثبات الذى يعد صعبا، إن لم يكن مستحيلا، فالروهينجا يعدون مهاجرين غير شرعيين جاءوا من البنغلادش، وليسوا عرقا وطنيا في نظر البورميين، مما أدى اضطهادهم، وتهجير نحو مليون مسلم روهينغي، وفرارهم نحو المخيمات في البنجلادش([1])٠

وقد قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بسلسلة تحقيقات، توصلت من خلال توثيق الشهادات الحية، وتحليل صور الأقمار الصناعية إلى وقوع أعمال عنف ممنهجة ضد ما لا يقل عن ٣٤ قرية مسلمة بإحراق حوالى ألفي منزل، وقتل أكثر من ٧٠ مسلما في يوم واحد، وأصبح عدد الفارين لدول الجوار بنهاية ٢٠١٨ أكثر من مليون ونصف شخص، كما حرم المسلمون من حقهم في حرية التنقل، ومن كسب الدخل، ومن الوصول إلى الأِسواق، والحصول على المساعدات الإنسانية، وكان من الواضح أن الهدف من ذلك إجبارهم على ترك بيوتهم ومغادرة المنطقة، أي أنها جرائم تنوعت بين الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وخصوصا التطهيرالعرقى، كما كشفت عن وجود مقابر جماعية في ولاية أراكان دفنت فيها جثث المسلمين طمسا لمعالم الجرائم المرتكبة في حقهم، ومن ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حق الروهينجا ما يلى:

أ- إبعاد السكان ونفلهم قسريا بطرق تضمنت حرق قرى الروهينجا٠

ب- القتل، وهو ما تم توثيقه من قبل المنظمات العاملة في الميدان٠

ت- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسى٠

ث- الاضطهاد.

إن العالم - بعواصمه الكبرى، وحواضره الحرة، وقيادته المتحضرة، ومؤسساته الإنسانية والحقوقية - يقف أمام هول محنة المسلمين في ميانمار متفرجًا ساكنًا لا يعترض، ولا يستنكر، ولا يشجب، ولا يرفض، ولا يحاول الصد، أوالرد، أوالمنع، ولا يهدد بتحرك جماعي، أو عقاب أممي، رغم هول ما يرى، ويكتفي المراقبون منهم برصد الجريمة، وتوثيقها، وتعداد ضحاياها، وتحديد زمانها

---

(١) غبولى منى وبوسعديه رؤوف-الجرائم المرتكبه ضد الروهينجا في ميانمار وأليات التعدى لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية -مجلة الدراسات والبحوث القانونية-المجلد٥ -العدد ٢--٢٢--الجزائر-ص١١إلى ٣٠

ومكانها، ولكنهم لا يعملون على منعها، ولا يسعون لحماية ضحاياها رغم أنهم يبادون، ويستأصلون، ويذبحون، ويحرقون، ويقتلون، ويسحلون، وتنوعت الانتهاكات التي تعرضت لها أقلية الروهينجا بين الاغتصاب الجماعى، وحرق المدن، والتعذيب، والاحتجاز في ظروف غير إنسانية دون سبب جدى، وقد وقعت في حق الضحايا جرائم ضد الإنسانية مكتملة الأركان؛ حيث إن جميع عناصر القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجرائم ضد الإنسانية من علم بالهجوم، وشنه على نطاق واسع واتباع سياسة منهجية منظمة تستهدف الاعتداء الجسيم على أقلية مسلمة من بني الإنسان، واضطهادهم، وتعذيبهم، بل قتلهم، وفقًا لإرادة حرة واعية لخطورة تصرفاتها([1])٠

ثانيا: المسئولية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في بورما.

من الواضح أن الجرائم التي ارتكبتها قوات أمن ميانمار تصل إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم فإنه يجب الملاحقة الجنائية بحق الأفراد المدنيين أو العسكريين، وبصرف النظر عن الرتبة، كما يجب محاسبة القادة العسكريين وفق أنماط مختلفة من المسئولية، بما في ذلك مسئوليتهم بوصفهم قادة للجيش؛ حيث يجب مساءلة الشخص الفاعل، بصفته قائدًا عسكريًّا، أو مسئولا مدنيًا عن الأفعال التي ارتكبها بحق أقلية الروهينجا، وكذا مسئولية مَن هم تحت إمرته، أو إذا علم بها، أو كان ينبغى أن يعلم بارتكاب تلك الجرائم، وتقاعس عن منعها، أو وقف ارتكابها٠

إن قيادة جيش ميانمار الممثلة بمكتب القائد الأعلى، أو وزارة الحربية قد كانت ضالعة بشكل فعال في الإشراف على العمليات التي شهدت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وتشير وثائق سرية متعلقة بجيش ميانمار إلى أن القوات الميدانية تعمل عادة تحت سيطرة صارمة من كبار قادة الجيش في أثناء العمليات العسكرية، وأن الوحدات التابعة للألوية القتالية تحديدًا والتي ارتكبت الغالبية العظمى من الجرائم بحق الرهينجا، تتقيد بأوامر صارمة للإبلاغ عن تحركاتها، واشتباكاتها، واستخداماتها للسلاح، وهذا الضبط الصارم يوحى لهرم القيادة وأوامر الإبلاغ بأن كبار قادة الجيش كانوا على علم – أو ينبغى أن يكونوا كذلك – بهوية الوحدات في الميدان، والمواقع التي وجدوا فيها في تواريخ معينة([2]).

---

(١) يراجع د/حسين حنفي عمر– حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية – المرجع السابق–ص٢١٦

(١) يراجع في ذلك د/محمد أحمد سليمان عيسى – الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي – الإيغور والروهينجا نموزجا –السعوديه –بدون سنه نشر – ص٣٤٢ وما بعدها

وبصرف النظر عن معرفة قادة الجيش الفعلية أو الاستنتاجية بتلك المعلومات، فلا شك في أن كبار قادة الجيش قد تقاعسوا عن منع تلك الجرائم، أو وقف ارتكابها، أو معاقبة مرتكبيها، وطوال سنوات استمر الجيش في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل، والاغتصاب، والترحيل، أو التهجير القسري، وغير ذلك من الأفعال غير الإنسانية([1])، إن السلطة الحاكمة في ميانمار تتحمل المسئولية الكاملة إزاء ما يتعرض له المسلمون في بلادهم، إذ إن الذى يحرق البيوت والمتاجر، ويطرد السكان، ويقتل المواطنين، أو يجبرهم على التخلي عن دينهم، والتحول إلى البوذية "دين الدولة الرسمي "إنما هم جنود نظاميون، وعناصر الشرطة بلباسهم الرسمي، وأسلحتهم النظامية، إنما هو جيش الدولة والسلطة الحاكمة، حيث يرتكبون هذه الجرائم المنظمة وفق تعليمات واضحة، وتوجيهات مباشرة من قيادتهم العليا، وبمباركة علنية من رجال الدين البوذيين الذين يرون الإسلام في بلادهم عدوًّا يجب استئصاله، وفي الهوية المسلمة خطرًا ينبغى شطبها أو تغييرها([2]).

ثالثا: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة في بورما.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقًا لنظامها الأساسي، كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد ثلاث جهات تملك الإحالة إليها على نحو ما بيّنّا سلفا وهي: الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ومجلس الأمن الدولي متصرفًا وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأخيرًا المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، ولما كانت ميانمار ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من جانب، وكان مسلمو الروهينجا ليسوا مواطنين في دولة أخرى غير ميانمار، وليسوا طرفًا في النظام الأساسي بحيث يحق لها إحالة المسألة إلى المحكمة من جانب آخر، فإنه لا يبقى أمامنا سوى أن تأتى الإحالة من مجلس الأمن، أو أن يقوم المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه بذلك، وبخصوص مجلس الأمن فقد منحه النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (١٣) حق إحالة الحالة محل النظر إلى المحكمة، متى جاء تصرفه هذا مستندًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذى نراه من جانبنا أن سيطرة الاعتبارات السياسية على قرارات مجلس الأمن، قد يجعل قيامه بإحالة الوضع في ميانمار إلى

---

(٢) راجع تقرير– مسئولية الجيش عن الجرائم المرتكبه ضد الإنسانية – ولأية أراكان – ميانمار – منظمه العفو الدولية – ص٢٢– رقم الوثيقه ASA16/863./2.18

(٣) يراجع في ذلك د/مصطفي يوسف اللداوى –إبادة مسلمى ميانمار جريمة حكوميه ومسئولية دولية –مجلة البدر—المجلد ١٠ —العدد٣—٢٠١٨ – جامعة بشار – ص٢٩٧

المحكمة الجنائية الدولية أمر تحيطه شكوك كثيرة، الأمر الذى يجعل من قيام المدعي العام بالمحكمة من وجهة نظرنا هو السبيل الوحيد لإحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة.

ولقد واجهت ميانمار إدانة دولية واسعة في ٢٠١٨ للجرائم التي ارتكبتها ضد الروهينجا وهو ما دفع الاتحاد الأوربى وكندا لأن تفرض عقوبات في شهر يونيو ٢٠١٨ على سبعة مسئولين عسكريين؛ لتورطهم في عمليات ولاية راكان، كما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات مالية في شهر أغسطس ٢٠١٨ ضد أربعة من قادة قوات الأمن، ووحدتين عسكريتين، وقد توجه مدير قسم الاختصاص لدى المحكمة الجنائية الدولية على رأس وفد لجمع المعلومات لأجل تقييم تجربة المحكمة لمخيمات اللاجئين الروهنغيين في بنجلادش، والذى صرح بأن المحكمة ستنظر في فتح تحقيق يقوم على أساس المسئولية الجنائية الفردية ضد المسئولين عن الجرائم المرتكبة، وأنه سيستهدف الأشخاص المسئولين، ومن أصدروا الأوامر، ومن تولوا القيادة، وكل من قاموا بالأمور الأخرى، وسهلوا ارتكاب هذه الجرائم.

وقد أطلقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في شهر سبتمبر ٢٠١٨ تحقيقا أوليا كاملا في ترحيل ميانمار للروهينجا بعد تقرير قضاة المحكمة أنه رغم عدم توقيع بورما على النظام الأساسي للمحكمة فإن الجرائم التي وقعت بحق الروهينجا تقع ضمن اختصاص المحكمة القضائي؛ لكون بنجلادش عضوًا فيها، وقد أعلنت عدة دول دعمها لإحالة مجلس الأمن الدولي القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لنظر الجرائم الدولية المرتكبة في ولايًات كاشين وراكان وشان، وقالت المحكمة في بيان لها أنها سمحت للمدعية العامة بالتحقيق في تلك الجرائم التي تعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة ببورما، والمحكمة مخول لها محاكمة أسوأ الفظائع المرتكبة في العالم، وأن هناك أسسًا منطقية للاعتقاد بأن أعمال عنف واسعة النطاق أو ممنهجة قد ارتكبت، وقد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية بالتهجير بين حدود ميانمار وبنغلادش، وأضافت المحكمة بأن المعلومات المتاحة تبين توافر أسباب لفرضيه تعرض الروهينجا لأعمال عنف منهجية؛ بسبب أصلهم، أو انتمائهم الديني، أو للسببين معًا يرقى تصنيفها إلى جرائم ضد الإنسانية، وسمحت المحكمة للمدعية العامة أن تحقق في الجرائم التي ارتكبت بحق الروهينغا، وحتى الجرائم المستقبلية، وقد جاءت نتائج التحقيق، لتؤكد وجود أساس معقول بأن الجرائم المرتكبة هي جرائم ضد الإنسانية خاضعة لاختصاص المحكمة؛ حيث ارتكبت من قبل القوات المسلحة الميانمارية المعروفة بقوات تاتماداو بالاشتراك مع شرطة حرس الحدود وبمشاركة بعض المدنيين من غير الروهينجا، وأن

الاضطهاد المرتكب مخالف للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ألحقت المدعية العامة بطلبها بقائمة للمتهمين المحتملين والتهم الموجهه إليهم٠

وبالرجوع لمآلات التحقيق الذي فتحته المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية في قضية بورما فإن البت فيه يرجع للدائرة التمهيدية، ففي حالة اقتناعها بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعية العامة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبعدم وجود أسباب نافية للمسئولية، فلها أن تصدر أمرًا بالقبض على المتهمين للدول الأطراف على أساس أن المحكمة لها سلطة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لعدم عرقلته التحقيق، وإجراءات المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم، أو لمنع ارتكابها([1])٠

وعلى الرغم من محاولة بورما تبرئة نفسها من الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا، بأنها ليست جرائم من ارتكاب الجيش، وأنه لا ترقى إلى وصف الجرائم الدولية، إلا أن المجتمع الدولي يعتقد على خلاف ذلك، وهو ما يظهر من خلال القضية التي رفعتها غامبيا بدعم من (٥٧) دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي إلى محكمة العدل الدولية، والتي من شانها أن تدعم موقف الأقلية المسلمة المضطهدة في بورما، وأن ترفع حظوظها في الإنصاف الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية٠

---

(١)يراجع في ذلك/ غبولى منى وبوسعديه رؤوف–الجرائم المرتكبه ضد الروهينجا في ميانمار وأليات التعدى لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية – مجلة الدراسات والبحوث القانونية – المجلد٥ – العدد ٢–٢٠٢٠–– الجزائر–ص١١إلى٢٤

خاتمة وتوصيات ونتائج

إن القصد الجنائي يمثل حجر الزاوية في البنيان العقابي في التشريعات الجنائية الحديثة؛ وذلك لأن الجريمة – وإن كانت تقوم أصلا على نشاط مادي من الجاني – فإن الاهتمام بالناحية المادية بدأ يقل تدريجيا، وأخلى السبيل للعناية بالناحية المعنوية، ولا غرابة في ذلك باعتبار أن القصد الجنائي يقع في الأساس على كل نشاط آثم، وقد يكشف وحده عن مدى خطورة صاحبه، فالمشرع الجنائي لا يقرر العقوبة على السلوك الإجرامي دون أن يشترط فيه كأصل عام أن يكون قد ارتكب عن قصد جنائى؛ وذلك لأن هذا الأخير يعبر عن الوجه الباطني والنفساني لنشاط الجاني، ويكشف عن نوازع الشر والعدوان عند صاحبه، ويظهر روحه الإجرامية، وإرادته الآثمة.

وقد تطرقنا فيه إلى صور القصد الجنائي العمدي في الجرائم الدولية التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وقد حاولنا فيه توضيح تلك الصور في كل جريمة من تلك الجرائم، مع وضع مثال واقعي لكل جريمة؛ لتوضيح تلك الصور، وذلك من خلال مبحثين، بينّا في المبحث الأول صور القصد الجنائي العمدي في جرائم الحرب وجريمة العدوان، وخصصنا لكل جريمة منهما مطلبًا مستقلًا قسمناه إلى فرعين، بينّا في الفرع الأول لكل مطلب صور القصد الجنائي العمدي لكل جريمة من هاتين الجريمتين، وخصصنا الفرع الثاني لمثال تطبيقي لكل جريمة، كما خصصنا المبحث الثاني لبيان صور القصد الجنائي العمدي في جريمتي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وخصصنا لكل جريمة منهما مطلبًا مستقلًا، قسمناه إلى فرعين، بينّا في الفرع الأول لكل مطلب صور القصد الجنائي العمدي لكل جريمة من هاتين الجريمتين، وخصصنا الفرع الثانى لمثال تطبيقي لكل جريمة، وقد ختمنا هذا البحث بخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات والتى سوف نبينها:

أولا: أهم النتائج

١-لا يمكن تقليص دور الركن المعنوي؛ وذلك لأهميته الكبيرة في إيقاع العقاب المناسب على الشخص المناسب، لما للإرادة من دور مهم في تكوين الجريمة، واستكمال عناصرها، بحيث تعد الإرادة جوهر القصد.

٢- إن القانون الجنائي الدولى لا يأخذ ببواعث السلوك الإجرامي، بغض النظر عن هذه البواعث، سواء كانت نبيلة وشريفة، أو خبيثة، فهي ليس لها دور في قيام الركن المعنوي من عدمه، وبذلك لا يمكن أن تعد من العناصر التى يقوم بها الركن المعنوي.

٣-يعد الركن المعنوي أحد أهم عناصر الجريمة الدولية التى لا يمكن إسناد المسئولية الجنائيه الدولية لمرتكبيها، دون إثبات درجة إدراك لدى الجاني، إلا أن الطابع النفسي لهذا العنصر جعل مهمة إثباته صعبة.

٤-إن الركن المعنوي لأي جريمة - سواء كانت جريمة داخلية أو دولية - هو ركن يصعب إثباته، والكشف عنه بسهولة؛ لكونه ركنًا باطنيًّا وغير واضح ومعلوم.

٥-الجرائم الدولية تتميز بتشابهها وترابطها فيما بينها، مما يصعب التفريق بينها، وبخاصة أنها جرائم عمدية، تمس أمن وسلامة الدول.

٦-إن الجريمة الدولية متنوعة الصور ومتجددة ومختلفة التأثير على الجنس البشري؛ لذلك لابد من توضيح تلك الجرائم أولًا بأول؛ لكى يتسنى للمجتمع الدولي مكافحتها، أو الحد منها.

٧- للقصد الجنائي الدولى علاقة متلازمة مع المسئولية الجنائية، فإذا انعدم القصد الجنائي انعدمت المسئولية الجنائية.

٨-الجرائم التى تجاوز قصد الجاني هي جرائم تفترض أن الجاني أراد ارتكاب جريمة معينة، غير أنه قد وقعت جريمة أخرى أشد جسامة لم يتجه إليها قصده، ومن ثم لا يتوافر الشروع في الجريمة الأشد جسامة، وتطبيقا لذلك فإن قصد الجاني تعذيب أسير الحرب، غير أن هذا التعذيب قد أدى إلى وفاته، فهذه النتيجة الأخيرة لم تتجه إليها إرادة الجاني، ولذلك لا يمكن الشروع فيها، إذ إن الجاني لم يقصد سوى التعذيب.

٩-يسوي القانون الجنائي الدولي في المسئولية بين القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي).

ثانيا: التوصيات:

١- يجب توضيح صور القصد الجنائي التي يتطلبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث إنه لا يقل أهمية عن تعريف القصد الجنائي، وقد قام الفقه الجنائي الدولي بتوضيح صور القصد التي يتطلبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث قسمها إلى تقسيم ثنائي من حيث الغاية إلى القصد العام والقصد الخاص، ومن حيث إرادة النتيجة إلى قصد مباشر وقصد احتمالي، في حين أن القصد الجنائي في الجريمة الدولية يمكن أن يكون أكثر شمولية من ذلك، كالقصد المباشر من الدرجة الثانية، والجريمة متعدية القصد والقصد غير العمدي، ومن ثَمَّ نوصي بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليشمل مثل تلك الصور.

٢-نوصي بضرورة تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النوعي من حيث إدخال نوعية جرائم أخرى من الجرائم غير المنصوص عليها، والتي تقع في الواقع العملي، والتي أظهرتها التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، مثل جرائم إطلاق الفيروسات على جماعة معينة أو غير معينة، وكذا القتل بالطرق المعنوية كحالة بث أخبار كاذبة على أسرى قد تساعد تلك الطرق في مثل وضعهم وحالتهم بقتل هؤلاء الأسرى.

٣-نوصى بالنص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الجاني الذى تمت محاكمته دوليا، وثبت عدم مسئوليته الجنائية لعاهة عقلية، وعدم قدرته على الإدراك والتمييز، واتخاذ التدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها نحوه، بحيث يمكن وضع المدة المحددة للعقوبة، أو لشفائه، أيهما أقرب في إحدى دور الرعاية، وحتى لا يكون تلك الآفة مدعاة للهروب من المسئولية الجنائية، مع تشكيل لجنه استشارية دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، مكونة من فقهاء شرعيين وأطباء نفسيين لتشخيص حالة الجاني العقلية وقت ارتكاب الجريمة الدولية، ومدى تأثير الاضطراب العقلي على مسئوليته الجنائية.

٤-نرى ضرورة وضع أحكام القانون الدولي الإنساني بوصفها مادة أساسية في الكليات والمعاهد العسكرية في الدول المختلفه لتعليم العسكريين أحكام هذا القانون، حتى نضمن إلى حد كبير التزامهم بالأحكام التي يمليها عليهم هذا القانون، وتنبيههم إلى أنهم متحملون للمسئولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي يمكن أن تصدر منهم بالمخالفة لأحكام هذه القانون، وهذا قد يؤدى إلى التقليل من ارتكاب الجرائم الدولية.

وفي النهاية فإننا لا نزعم بأننا قد وفينا موضوع البحث حقه من البحث والتنقيب والتحليل، فالكمال لله وحده، ولكن حسبنا أننا يمكن أن نكون قد وضعنا لبنة في البنيان القانوني لصور القصد

الجنائي للجريمة الدولية لمن سيأتى بعدنا، فالموضوع جد خطير، وفي الوقت نفسه كبير ومتشعب، ولن يعدم الباحث جوانب البحث عما يخفيه هذا الموضوع من بحث ودراسة، فلا الأقلام جفت، ولا الصحف طويت، ولا الأبواب أغلقت في وجوه الباحثين والبحث العلمى، فالبناء القانوني لهذا الموضوع لم يكتمل بعد، فمازال يحمل في طياته الكثير من الأسرار القانونية التي لا تخفي على أولي الألباب.

قائمه المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

١-الكتب

١. د/أشرف شمس الدين مبادئ القانون الدولي الجنائي—دار النهضة العربية—الطبعة الثانية ١٩٩٩

٢. القاضي /أنطونيو كاسيزى القانون الجنائي الدولي- د/حسنين عبيد الجرائم الدولية—دار النهضة العربية -القاهرة—١٩٩٩

٣. د/جمال إبراهيم الحيدري معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي -الطبعة الأولى - مكتبة السنهورى -بغداد— العراق—٢٠١٢

٤. د/حسين حنفي عمر حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية الجرائم الدولية للحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى -دار النهضة العربية-القاهره -٢٠٠٦

٥. د/ حكيم سياب المسئولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان "دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما الأساسي"—كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد الصديق بن يحيى—جيجل -الجزائر -بدون سنة طبع

٦. د/رءوف عبيد السببية الجنائية-دار النهضة العربية—القاهرة—طبعه ١٩٨٩

٧. د/سامى جاد عبد الرحمن واصل إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام-منشأة المعارف-الإسكندرية دون ذكر سنة النشر

٨. د/ صلاح الدين عامر القانون الدولي العام -دار النهضة العربية -القاهرة—١٩٨٧

٩. د/ ضارى خليل محمود وباسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية "هيمنة القانون أم قانون الهيمنة" – الطبعة الأولى –بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠٣

١٠.د/ضياء الدين سعيد المدهون تقرير حول أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة وأثرها الصحي والبيئي –اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلي–٢٠٠٨–٢٠٠٩–٢٠١٠

١١.د/عبد الرحمن محمد خلف لجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية –منشورات أكاديمية مبارك للأمن – كليه الشرطة– بدون سنة

١٢.د/عبد الفتاح حجازى –المحكمة الجنائية الدولية –دراسة متعمقه في القانون الجنائي الدولي – بدون ناشر –٢٠٠٩

١٣.د/على عبد القادر القهوجى القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية –المحاكم الجنائية الدولية –الطبعة الأولى –منشورات الحلبى الحقوقية –بيروت –لبنان–٢٠٠١

١٤.انظر د/فيلدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية –الطبعة الأولى– منشورات الحلبى الحقوقية–بيروت–٢٠٠٦

١٥.د/محمد أحمد سليمان عيسى الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي – الإيغور والروهينجا نموذجًا –السعودية –بدون سنة نشر

١٦.د/محمد بيومى حجازى المحكمة الجنائية الدولية—دارالفكر العربى–الإسكندرية–٢٠٠٥

١٧.د/محمد عبد المنعم عبد الغنى القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية–دارالجامعة الجديدة– الإسكندرية– ٢٠٠٨

١٨.د/محمد محمود خلف حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي–الطبعة الأولى–دارالنهضة العربية–القاهره–١٩٧٣

١٩.د/محمود شريف بسيونى المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة –طبعه نادى القضاه—٢٠٠١

٢٠.د/محمود نجيب حسني دروس في القانون الدولي الجنائي –دار النهضة العربية – مصر ١٩٦٠ النظرية العامة للقصد الجنائي –دار النهضة العربية –طبعة––٢٠٠٦

٢١.د/منتصر سعيد حمودة الجريمة الدولية –دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية –منشورات لفكر الجامعى –مصر –الطبعة الأولى—٢٠١١

٢٢.د/يسر أنور على –شرح قانون العقوبات –القسم العام – طبعة ٢٠٠٢ – دار النهضة العربية –القاهرة

٢–رسائل الدكتوراه

١) د/محمود غلاب إبراهيم دودو الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنسانى–رسالة دكتوراة– جامعة المنوفية– ٢٠٢٢

٣– رسائل الماجستير

١–أسماء ماجد إبراهيم دويكات أسباب الإباحه والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية –رسالة ماجستير في القانون العام– كلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية –نابلس – فلسطين— ٢٠١٣

٢- سناء محمود محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ١٩٩٨- رسالة للحصول على درجه الماجستير في القانون – ٢٠١١ -جامعة النجاح الوطنية – نلبس- فلسطين

ثانيا: المجلات والصحف

١-د/جمال فورار العيدى الحرب الروسية الأوكرانية وتدعياتها من منظور القانون الدولي -مجله السياسة العالمية المجلد ٧--العدد٢--السنه ٢٠٢٣--الجزائر

٢- د/سلوى يوسف الأكيابى أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي-المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع -المجلد ٤--العدد١-٢٠٢٣

٣-غبولى منى وبوسعدية رءوف الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا في ميانمار وآليات التعدى لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية -مجلة الدراسات والبحوث القانونية-المجلد٥ -العدد ٢--٢٢- الجزائر

٤- د/فريد علوش حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -مجلة العلوم القانونية والسياسية--كلية الحقوق والعلوم السياسية--جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادى-الجزائر-المجلد ١١--العدد٢--سبتمبر٢٠٠٢

٥-د/محمد يونس الصائغ حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية -مجله الرافدين للحقوق--كلية القانون جامعة الموصل -العراق -العدد (٣٤)٢٠٠٧

٦-د/مصطفي يوسف اللداوى إبادة مسلمى ميانمار جريمة حكومية ومسئولية دولية – مجله البدر--المجلد ١٠--العدد٣--٢٠١٨ – جامعة بشار

٧- ذلك د/هشام بشير المسئولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية--مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية -كلية السياسة والاقتصاد -جامعة السويس -العدد الأول--السنة الثالثة--إبريل ٢٠٢٢

٨-جريدة اليوم السابع -٢٠٢٤/٢/٥ ومن تلك الدول الداعمة لتلك الدعوى -كندا، أسبانيا، فنزويلا، بوليفيا، كولومبيا، نيكاراجوا)

٩- جريدة السياسه الدولية -الصادره في ٢٠٢٤/٢/٤

١٠- موقع جريدة الدستور المصرية يوم ٢٠٢٤/٨/١١ الساعه العاشرة وسبع عشرة دقيقة مساء.

١١- تقرير منشور في جريدة واشنطن بوست -بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٦

ثالثا: المراجع الأجنبية

(1)Glasser:Droit inter national، public Bruxelles، Vol, 2، 1978 (2)Vepasien Val Pella: La criminalite collective ...,. OP

(2) W. Schabas،Genocide international law،Compridge universitys

(3) Vepasien Val Pella: La criminalite collective ...